المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي

تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية والإدارية

التكييف القانوني لجرائم العدوان في ظل التداخل الوظيفي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالب: بن عمار عبد الحليم

تحت إشراف: الدكتور مبخوتة أحمد

لجنة المناقشة

- **الدكتور قزران مصطفى** — **رئيسا**
- **الدكتور مبخوتة أحمد** — **مشرفا ومقررا**
- **مالكي توفيق** — **عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2018/2017

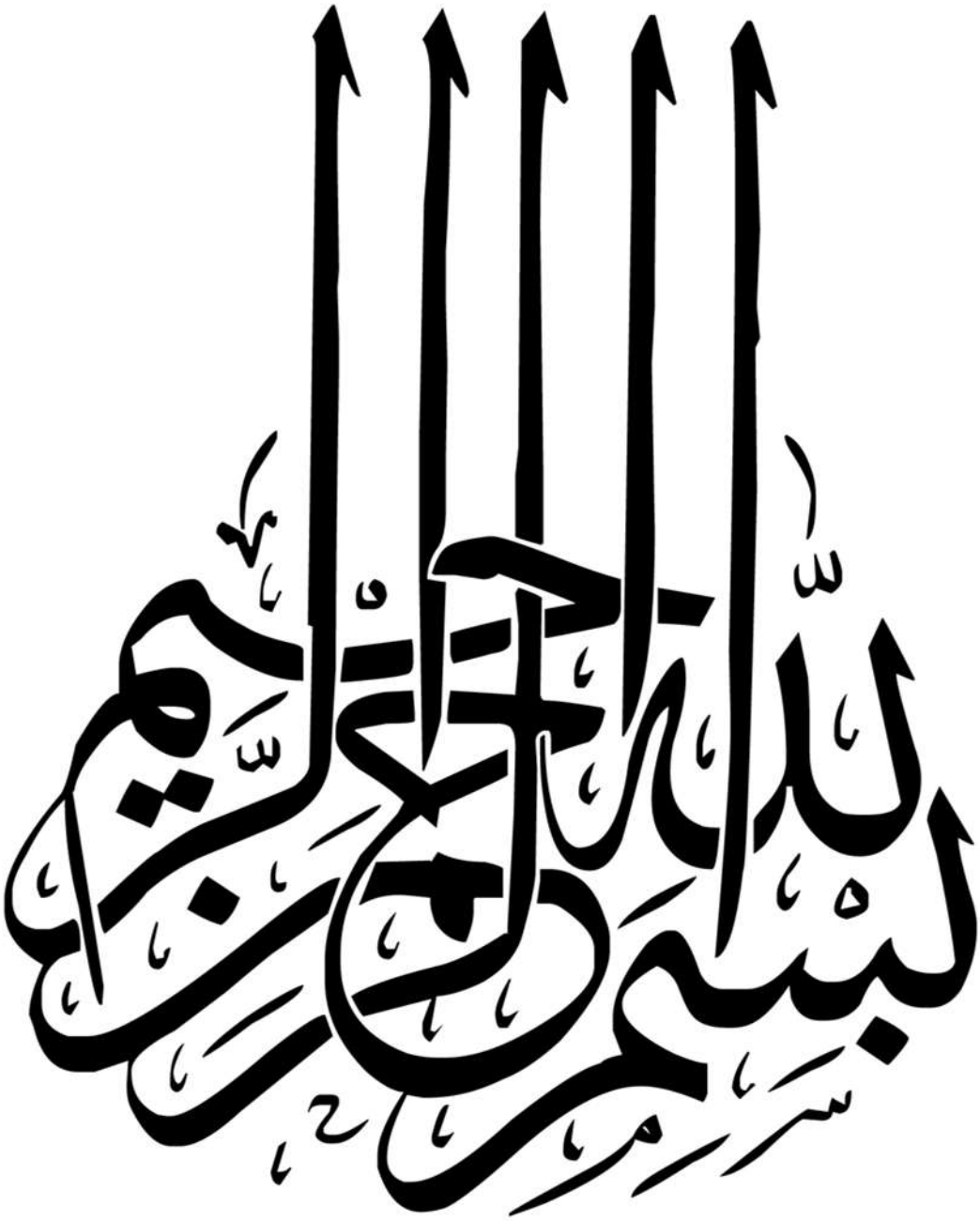

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ..

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلالك

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء

فالإهداء إلى معلم البشرية ومنبع العلم طمعا في شفاعته أعظم إهداء

إل من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين.

سيدنا مُحَمَّد ﷺ

إلى اللذين قال فيهما الرحمان (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

(والدي الكريمين أطال الله في عمرهما)

إلى معنى الإخلاص والعطاء إلى رفيقة الدرب زوجتي وأبنائي .

إلى روح أخي الطاهرة رحمة الله عليه مالك بوعزة (مُحَمَّد)

إلى كل من يعرف عبد الحليم.

عبد الحليم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) ﴿١٩﴾ - النمل الآية 19

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعم لا تحص وأعاننا على إنجاز هذا العمل

نتقدم بخالص الشكر إلى الدكتور المشرف " مبخوتة أحمد "،الذي أشرف على عملي هذا وسهل لي الطريق في انجاز هذا العمل

والذي لم يبخل علي بنصائحه القيمة، حيث أرشدني عند الخطأ

وشجعني عند الصواب فكان بذلك نعم المشرف ونعم الأستاذ.

فألف شكر له وجزاه الله ألف خير.

إلى المستشار الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر الدكتور عمر أحمد مكي

وكذلك وفاءً وتقديراً واعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يدخروا جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، وأخص بالذكر الأساتذة فتاك علي،بوغانم أحمد،مالكي،قيرع ،قزران،عتو أحمد،وروشو خالد .....كل أساتذة قسم القانون الدولي بالمركز الجامعي بتيسمسيلت

والشكر الخاص والعميم الى الأستاذ الدكتور فتاك علي

ونتوجه بخالص الشكر إلى كل الأساتذة الكرام الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي.

عبد الحليم

الفهرس

الفهرس

مقدمة 06

الفصل الأول إدراج العدوان ضمن الجرائم الدولية.....09

المبحث الأول: الجهود التشريعية للأم المتحدة في سياق التصدي لتعريف أعمال العدوان.....11

المطلب الأول: المحاولات الدولية لتعريف جريمة العدوان قبل إنشاء الأمم المتحدة.....11

المطلب الثاني: محاولات تعريف جريمة العدوان بعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة.....16

المبحث الثاني: تقرير أعمال العدوان كجريمة دولية على ضوء النظام المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية.....21

المطلب الأول: إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....23

المطلب الثاني : الطبيعية القانونية لأعمال العدوان وإشكالية تحديد الجهاز المختص بتكييف جريمة العدوان...25

الفصل الثاني اكتمال البنيان القانوني لجريمة العدوان.....28

المبحث الأول: الأركان المشكلة لجريمة العدوان على ضوء نتائج مؤتمر كمبالا وصور هذه الجريمة.....30

المطلب الأول: اركان جريمة العدوان وصورها.....33

المطلب الثاني: تقييد سلطات مجلس الأمن غير المطلقة في تحديده المسبق لوقوع أعمال العدوان.....39

المطلب الثالث: المنهج المعتمد من طرف مجلس الأمن لتكييف جريمة العدوان.....42

خاتمة.....55

الملاحق.....57

المراجع 66

الفهرس 70

مقدمة

يكفل القانون الدولي الجنائي حماية خاصّة للمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، بحيث أصبغ وصف الجريمة الدولية على العديد من الأفعال والسلوكيات التي تنطوي على إخلال بسلامة النظام العام الدولي، خاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة العدوان، التي تشكل حجر الأساس في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، وأمام هذه التطورات الراهنة والمتعاقبة للنظام الدولي الجنائي سواء من الجانب المؤسساتي، أو ما تضمنه من نصوص قانونية، ثارت فكرة فعالية التطبيق العملي لأحكامه وقواعده، خاصة أمام التحولات الجذرية في مجرى العلاقات الدولية، خصوصاً فيما يتعلق بممارسة الاختصاص القضائي للمحكمة، والإشكالات القانونية التي تنشأ بمناسبة تدخل مجلس الأمن بموجب سلطاته وفقاً للميثاق، وتلك المحددة بموجب أحكام نظام روما، في التكييف القانوني لأعمال العدوان ومدى تأثيرها على الدور الوظيفي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل عام والقواعد المتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بوجه خاص،إذ يشكل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية القائمة على مفهوم القضاء العالمي تغيرا نموذجيا في القانون الدولي، حيث يملك المجتمع الدولي اليوم آلية قضائية دولية دائمة تضطلع بمهمة معاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، خاصة بعدما تمّ تقنين جريمة العدوان والاتفاق على وضع تعريف لها، وتحديد شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها في نص المادة (8) مكرر، والمادة (15) مكرر، مع تعليق ممارسة اختصاصها سنة 2017.

و تعتبر هذه الخطوة خطوة جبارة، على الرغم من إشكالية التداخل الوظيفي الذي يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية، على ضوء سلطات مجلس الأمن، على ضوء نص المادتين (15) و(16) من النظام الأساسي، مما يجعل فعالية التصدي والتكييف القانوني لجرائم لعدوان على المحك.

وهي أهم إشكالية يتوجب لإجابة عنها من خلال هذه الدراسة التي تهدف إلى التعريف بجريمة العدوان، بتسليط الضوء على تطور مفهوم جريمة العدوان، بنظرة شمولية والتطرق للمشكلات

العملية الواقعية التي تواجه التطبيق العملي في هذا الصدد والمتمثلة في تحديد المعايير التي يتحدد فيها ما إذا كان هذا السلوك من قبيل العدوان أم لا، خاصة فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية الدولية في جريمة العدوان وسلطة مجلس الأمن في الإرجاء بموجب المادة (16) من نظام روما، بعد التوصل إلى تعريف جريمة العدوان على ضوء المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بالعاصمة الأوغندية كامبالا 2010.

و نظرا لما هو جار في الساحة الدولية والإقليمية من أحداث تطفو على السطح وأصبحت يوميات وواقع معاش اخترنا موضوع بحثنا هذا بعنوان (**التكييف القانوني لجرائم العدوان في ظل التداخل الوظيفي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن)**

و فيه سوف ندرس و نجيب على الإشكالية التالية :

ما المقصود بجريمة العدوان من المنظور الجنائي الدولي ؟

وكإشكاليات فرعية نستعرض كيفية تدرج تحديد مفهوم هذه الجريمة قصد استتباب و تحقيق السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما،وكذا مدى التداخل الوظيفي بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن باعتبارهما جهازين مخولين بتكييف هذه الجريمة الدولية وإجراءات متابعة مقترفيها ومدى التحقيق فيها وتطبيق الجزاءات المقررة على مرتكبيها.

أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى تنامي جريمة العدوان وخطورتها واتخاذها عدة أشكال وصور قيضت السلم والأمن الدوليين وأثرت على المجتمع الدولي ككل بسبب الآثار الوخيمة التي يمكن أن تترتب عنها خاصة في الوقت الحاضر أين وصل فيه التسلح إلى درجة كبيرة من التقدم والتطور

إضافة إلى معرفة مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان، ومن جهة أخرى تطور دور المجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وتنامي السلطات الممنوحة في مجال تكييف النزاعات المعروضة عليه.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع دراستنا في تحديد مفهوم جريمة العدوان وإزالة الغموض عن هذه الجريمة ومدى مدى وجود أسانيد قانونية تقر بصفة صريحة أو ضمنية منح مجلس الأمن سلطة تكييف جريمة العدوان، بالإضافة تأثير المجلس على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها وتداخل هذه الصلاحيات عند نظر الجريمة وتكييفها وكذا انعقاد الاختصاص لكل جهاز منهما.

المنهج المعتمد في الدراسة

اعتمدنا في دارستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي أساسا الذي يتخلله المنهج التاريخي نوعا ما من خلال استعراض التطرق الى المراحل التي مر بها تعريف جريمة العدوان ثم قمنا بتحليل هذا التدرج في التعريف وذلك عند تحليل المواد المتعلقة بالموضوع محل الدراسة وقمنا ببعض الإسقاطات الواقعية المعاشة من خلال عرض حالات واقعية، حيث قمنا باستعراض بعض المسائل التي حاول مجلس الأمن حلها باستعماله للسلطات التي يتمتع بها أين طغت عليها الاعتبارات السياسية للدول الأعضاء الدائمين باستعمالها حق الفيتو لتحقيق أغراضها ومصالحها. وقد انتهجنا خطة الموضوع بالتطرق إليها في فصلين من خلال تناولنا للمراحل التاريخية التي سبقت تعريف جريمة العدوان وكذا الجهود الدولية التي تمخض عنها تحديد المفهوم في الفصل الأول ثم تناولنا اكتمال البنيان والتوصل إلى تحديد مفهوم دقيق للعدوان والتطرق إلى الأجهزة والتداخل الوظيفي بينها من خلال استعراض دور مجلس الأمن وأجهزته وكذا المحكمة الجنائية الدولية وانتهينا في الأخير إلى الآثار وما تمخض عن مؤتمر كامبالا سنة 2010 الذي أرسى أسس مفهوم جريمة العدوان التي استغرقت إشكالية تعريفها الكثير من الوقت للوصول إلى الصياغة التي عليها في الوقت الحالي، فهي جريمة واسعة لا يمكن تغطية جميع أركانها في زمن محدد، كونها متجددة قد تحتوي على أركان وعناصر مستجدة تتطور وفقا لتطور المجتمع الدولي وتغير المصالح والسياسات الدولية.

الفصل الأول

إدراج العدوان

ضمن الجرائم الدولية

الفصل الأول: إدراج العدوان ضمن الجرائم الدولية

تعرض المجتمع الدولي طويلاً لانتهاكات جسيمة مسّت المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي وقيضت أمنه وألحقت به آثارا وتحولات خاصةً أن فكرة الحرب كانت إلى وقت قريب عملا مشروعاً، فبرزت الجهود لوضع الأسس من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وتقنين للجرائم الدولية والتي توجت باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعدّ آلية لتطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني، وباعتبار جريمة العدوان من أهم الجرائم الدولية، فقد أولى لها عناية خاصة للتعريف بها ووضع أركانها، بما أنها متعلقة أساسا بحماية المصالح المتصلة بالسلام العالمي وأحد متطلباته الأساسية ، وحجر الزاوية في بنيان الأمن الجماعي الدولي، ولكي يمارس هذا النظام دوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإنه يضع الشروط والأسس الكفيلة لمجابهة آثار العدوان وتكاتف الجهود الدولية لمواجهة ومعاقبته[1].

ونستعرض فيما يلي الإرهاصات التي سبقت وضع تعريف للعدوان وكيف تم التطرق لها من طرف مجموعة الدول وما هي أهم ملامح تقنين هذه الجريمة ومحاولات إيجاد نسق متكامل لإزالة الغموض بشأن هذه الجريمة التي على الرغم من ارتكابها واقعا إلا أنها مبهمة تعريفا وغامضة تحديدا دقيقا .

1- محمود شريف بسيوني :" المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية"، دار الشروق ، القاهرة، ط3، العام 2004، ص 08. وأيضاً: كمال حماد :" جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, ضمن الندوة العلمية , المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة ", كلية الحقوق , دمشق , 2001. ص 270- 271.

المبحث الأول

الجهود التشريعية للأمم المتحدة في سياق التصدي لتعريف أعمال العدوان

اتجهت جهود المجتمع الدولي إلى تجريم الحرب العدوانية عن طريق وضع اتفاقيات ومواثيق دولية، بهدف التوصل إلى تعريف شامل للعدوان وتحديد الأركان التي تحكم جريمة العدوان، فبدأت الاجتهادات والمحاولات والتي كان عهد العصبة أولها وهو أول نص دولي يعتبر العدوان جريمة دولية[1].

المطلب الأول: المحاولات الدولية لتعريف جريمة العدوان قبل إنشاء الأمم المتحدة

لقد سبقت المرحلة عدة محاولات لتعريف العدوان أو على الأقل محاولة إيجاد مفهوم له ، أين رأت هيئة الأُمم المتّحدة ضرورة وجوب التدخل لوضع تعريف له يساعد على قمع أعمال العدوان والحفاظ على السلم و الأمن الدوليين فكانت المحاولة الأُولى لتقييد الحرب بعيدا عن اعتبار اللجوء إليها جريمة عدوان، وكانت البوادر في مؤتمر لاهاي لسنة1907 لأنه قبل هذا التاريخ وحتى بعده بزمن طويل كانت الحرب مشروعة،لكن بنشوب الحرب العالمية الأولى انقلبت الموازين و بدأت الأصوات تتعالى لصد الحروب و منع اللجوء إليها، وهذا ما أكَّدت عليه عصبة الأمم من خلال عهدها، ومن خلال المواثيق و المعاهدات الكثيرة التي أبرمت في ظلّها، غير أنّ عدم فعاليتها أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية.

وعلى إثرها أنشئت بعدها هيئة الأمم المتحدة التي اعتبرت الحرب محرمة مطلقا، و بدأ لفظ العدوان يتداول بشدة ابتداءً من ميثاق الأمم المتحدة.

1- محمّد صافي يوسف :" الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص 18.

وهنا ثارت مشكلة تعريف العدوان قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أنه لم يكن مفهوم جريمة العدوان موجودا في العصور القديمة، لأنّ الحرب كانت مشروعة – مثلما سبق وأن ذكرنا – بل و حق من حقوق الدولة المعترف ا طبقًا لمبدأ السيادة المطلقة للدول، فقد كانت تستعملها السيطرة وبسط نفوذها و استعمار دول أخرى أقل منها قوة .و بالتالي لم يكن هناك أي قانون يمنع استعمال القوة، بل كانت الوسيلة الوحيدة لحلِّ المنازعات و تسويتها، و لم ينظر للحرب على أنها جريمة عدوان.

و بداية من العصور الوسطى،ونظرا لكثرة استخدام الحروب و ما ترتب عنها من خسائر بشرية و مادية؛ انتشرت نظرية التمييز بين الحرب العادلة الحرب غير العادلة من طرف فلاسفة و فقهاء القانون الدولي، و اعتبروا أنّ الحرب تكون عادلة و بالتالي مشروعة متى كان لها سبب عادل، يتمثّل إما في الدفاع عن النفس أو استرداد حق ثابت قانونا.[1]

وهنا بدأت محاولة الحد من الحروب بإعطائها طابع اللامشروعية، و هذا ما يعني اعتبارها حروب عدوان،لكن سرعان ما اندثرت هذه النظرية في عهد القانون الدولي التقليدي،أين كثرت حاجة الدول لاستعمال القوة من أجل بسط نفوذها أكثر في العالم،ولهذا كان يعتبر القانون الدولي التقليدي في ذلك الوقت قانون حرب أكثر منه قانون سلم .

وقد تكاتفت الجهود الدولية وسبقت إنشاء الأمم المتحدة في التصدي للعدوان من خلال ما أقرته المعاهدات والمؤتمرات والاتفاقيات تكاد تخلو من إيجاد تعريف واضح ودقيق لجريمة العدوان، وعلى الرغم من أنه يحسب لها على أنها قد أسبغت على حرب الاعتداء الصفة الدولية واعتبرها جريمة دولية، حيث نصت المادة (**12**) من عهد للعصبة على أنه:" إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي يجب أن يعرض الأمر على لتحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق أو الحكم القضائي و تقرير المجلس، وتواصلت الجهود للدولية لتي ترمي إلى تجريم لعدوان على ي دولة كانت باعتبارها عملا غير مشروع دوليا ولم تتوقف في ظل عصبة الأمم، فقد ورد في ديباجة ميثاق المساعدة المتبادلة الذي تبنته العصبة في1923 ما يلي:" تعلن الأطراف السامية المتعاقدة في صراحة ووضوح أن حر بالعدوان جريمة دولية، ويتعهد كل منهم من ناحيته بأن لا يقترف هذه الجريمة.

1 زنات مريم ، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي–مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري،قسنطينة، ،2006 ص09-10-11

كما نجحت الدول في استصدار قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم في سنة 1927 الذي ينص صراحة على أن:" حرب الاعتداء جريمة دولية"، وهذا القرار تبنته أكثر من ستين دولة، غير أن ميثاق "بريان-كلوج" المنعقد في باريس سنة 1928 والذي تم توقيعه من طرف الدول في الوقت عندما حرم حرب العدوان كوسيلة لحل النزاعات لم يضع لطرق السلمية لفض النزاعات ولم يفرض على الدول واجب قبول الحلول التي يمكن أن تؤدي إليها الطرق السلمية[1].

وقد عرفت جريمة العدوان تطورات كثيرة بمرور الزمن، وذلك نتيجة لتطور أنماط الحياة في جوانبها المختلفة، خصوصا في أنواع الأسلحة وأساليب استعمالها وبالتالي أصبحت مسألة جريمة العدوان أمرا واقعا ومسألة دقيقة لاكتمال بناء النظام القانوني للمجتمع الدولي، الذي تحكمه مصالح سياسية وقانونية مشتركة تتطلب حتما تحديد مفهوم لهذه الجريمة وبذلك تأتي مشكلة تعريفها في صدارة المشاكل التي تثيرها وكأي جريمة أخرى يستدعي الأمر تحديد مقوماتها .

ومن خلال استقراء التطور التاريخي نجد أن جريمة العدوان أدرجت ضمن اختصاص المحكمة العسكرية الدولية لنورنبورغ بمصطلح الجرائم المخلة بالسلم، حيث تتمثل هذه الجريمة في التخطيط لحرب عدوانية أو إعداد لها أو الشروع فيها، أو شنها أو شن حرب انتهاك للمعاهدات والاتفاقيات أو الالتزامات الدولية أو الاشتراك في خطة أو مؤامرات مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة

ولقد شغلت مسألة تعريف جريمة العدوان نقاشا حادا على المستوى الدولي، أين انقسمت فيه الاتجاهات بين مؤيد ومعارض للفكرة، وبعد سنوات من النقاش تم الاتفاق على ضرورة تعريف هذه الجريمة.

1 – ولعل من أهم الوثائق الدولية التي تناولت الإشارة إلى عدم جواز اللجوء إلى الحرب في فض المنازعات اتفاقية لاهاي الثانية 1907 وتقرير لجنة اسؤوليات مجرمي الحرب والجزاءات 1919 ومعاهدة فرساي (المادة 227) منها وميثاق عصبة الأمم 1920 وبروتوكول جنيف 1924 واتفاق لوكارنو وميثاق بريان كيلوج 1928، وان المجتمع الدولي لم يعد يعترف بالحرب كأداة مشروعة في العلاقات الدولية، وأن الحرب العدائية على ضوء هاته المواثيق أصبحت جريمة دولية. مُحَمَّد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الأول: الاتجاهات المختلفة لتعريف جريمة العدوان

إن تطور المجتمع الدولي واختلاف مصالح الدول بجميع أشكالها يجعلها تتضارب وتصطدم ذلك أنه فمن أجل اعتماد مصلحة دولية ما لابد من سياسة واسعة المجال لتحقيقها، ذلك لأن معظم القواعد القانونية تطبق حسب أهواء ومصالح هذه الدول، وهذا بالذات موضوع الخلاف الأول الذي منع من إيجاد تعريف، فالدول المعارضة لها حجيتها التي تتناسب مع مصالحها في عدم وضع هذا تعريف باعتبارها السباقة لارتكاب جريمة العدوان، والدول المؤيدة أشادت بالفكرة ووضعت كل الحجج لتبنيها.[1]

أولا :الدول المعارضة لتعريف جريمة العدوان.

لقد تزعم هذا الاتجاه كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين والهند وباكستان واليابان، وهو الاتجاه الذي ينادي بضرورة الابتعاد عن الخوض في تعريف العدوان وترك هذا الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي عند وجوده وتحققه، ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج نجد من بينها:

-أن تحديد تعريف ثابت للعدوان يعني التحجر والجمود في معناه، وهو ما لا يناسب مع فكرة التطور المستمر للقانون الدولي[2].

-أن ميثاق الأمم المتحدة بما يحتويه من نصوص تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وما يفرضه من التزامات على عاتق الدول وما يمنحه من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة،هذا ما يغنى عن إيجاد تعريف للعدوان، وما يبرر ذلك أن الدول اختلفت عليه ما يقارب ربع قرن من الزمن وكذلك الوضع بالنسبة للمجتمع الدولي المنقسم إلى تكتلات اقتصادية، سياسية، باعتبار أن ما إن توافق إحداها على تعريف حتى تعارضه دولة أخرى.

1- بن حاسين كوسيلة ،عفرون محند واعمر السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان -مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015 ص09

2- بن حاسين كوسيلة ،عفرون محند واعمر ،المرجع السابق ص10

-قيل أن من شأن التعريف أن ينبه المعتدي في المستقبل، فيخلق حالات أخرى غير واردة في التعريف، بالإضافة أن هذا التعريف سوف يكون قاصرا عن استبعاد الكثير من صور العدوان التي تتزايد بتزايد التقدم العلمي في مجال التسلح.

وعليه يكون صعبا وضع تعريف دقيق وحصري للعدوان يكون جامعا لكل صوره، إذ أن عدم مطابقة سلوك الشخص المعتدي لصور الاعتداء المحدد فيؤدي هذا إلى عدم ملاحقته أو إفلاته من العقاب،وأضاف هذا الاتجاه أن إيجاد تعريف لجريمة العدوان سوف ينطبق عليه النظام اللاتيني الذي يعتمد بدوره على تدوين القواعد القانونية، والنظام الأنجلوسكسوني الذي يعتمد على القواعد القانونية العرفية.1

إذ لا يمكن التسليم بها ببساطة ولأول وهلة فإيجاد تعريف لجريمة العدوان سوف يساعد هيئة الأمم المتحدة على إنجاز مهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، خصوصا مجلس الأمن الذي أوكلت له هذه المهمة، فالسلطات الممنوحة له في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أثبت الواقع الحالي عدم فعاليتها بمفردها.

ثانيا :الدول المؤيدة لتعريف جريمة العدوان

إنه بالنظر إلى فئة الدول المعارضة والتي تمثل فئة الأقلية، نجد أغلبية الدول الأخرى تؤيد الرأي المتمثل في وضع تعريف لجريمة العدوان، منها روسيا (الاتحاد السوفياتي سابقا) وكذا دول أمريكا اللاتينية ومعظم الدول الأوروبية والدول الأفرو -أسيوية.

ويعتمد هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج لتأييد موقفه وتتمثل أبرزها وأهمها فيما يلي:

-إن هذا التعريف من شأنه تدعيم وتأكيد مبدأ الشرعية للقانون الدولي الجنائي وتحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية وتقوية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

-سيساهم هذا التعريف وينير السبيل أمام القضاء الدولي ويسهل مهمة القاضي الجنائي الدوليفي تطبيق القانون الدولي الجنائي على مرتكبي جريمة العدوان.

1- بن حاسين كوسيلة ،عفرون محند واعمر،المرجع السابق ص10

-يعتبر هذا التعريف تدبيرا وقائيا وهو بمثابة إخطار بتوقيع العقاب على من يرتكب هذه الجريمة، ويساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين بصفة عامة.

-أغلبية الدول المشكلة لأعضاء المجتمع الدولي تساند على وضع تعريف دقيق جامع ومانع لجريمة العدوان

وقد تم التوفيق بين أعمال العدوان وجريمة العدوان إذ استطاعت فئة البلدان المؤيدة لتعريف جريمة العدوان أن تتغلب على الخلافات الموجودة بينها وبين المعارضين لهذه الفكرة فكانت بدايتها في توصل المجتمع الدولي إلى تعريف صدر بالإجماع بلائحة من الجمعية العامة، لكن ما يمكن ملاحظه هنا أن اهتمام هذا القرار يرتكز على فعل العدوان بصفته عملا ترتكبه الدول لا الأفراد.

المطلب الثاني: محاولات تعريف جريمة العدوان بعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة

بعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، بدأت جهود الأمم المتحدة في التصدي لتجريم العدوان ووضع تعريف محدد له من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 الذي استهدف تضمين الميثاق تعريفا محددا للعدوان[1]، ومحاولة إيجاد صيغة قانونية دولية ملزمة يحرم فيها اللجوء إلى الحرب، ولكن المحاولات التي تستهدف تضمين الميثاق تعريف محدد للعدوان، فشلت وتم تبرير ذلك بأن صياغة تعريف العدوان يقيّد من سلطات مجلس الأمن، وتحد من المرونة المطلوبة لتفعيل دور المنظمة، وبالمقابل تم تبني ميثاق الأمم المتحدة موقفا صريحا بشأن تحريم استخدام القوة وأعمال العدوان، أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وهذا من منطلق حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

1- إبراهيم الدراجي:" جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، ص 147.

2- سمعان بطرس فرج الله:" تعريف العدوان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1968، ص ص، 197- 198

الفرع الأول:جهود اللجنة الخاصة بتعريف العدوان المنشأة من قبل الجمعية العامة

نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن:" مقاصد الأمم لمتحدة هي أولا حفظ السلام والأمن الدوليين واتخذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيره من وجود الإخلال باستخدام السلم"، كذلك فقد ذهبت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن :" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وقد نصت الدول لأول مرة على جريمة حرب العدوان والعقاب عليها والمحاكمة عنها أمام محكمة دولية بموجب لائحة لندن بتاريخ 1945/08/08 تتضمن محاكمة مجرمي الحرب، حيث نصت المادة السادسة منها على جريمة حرب الاعتداء باعتبارها جريمة دولية كما نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو الصادرة في 19 جانفي 1946[1].

وعملاً بالصلاحيات المخوّلة للجمعية العامة على ضوء نص المادة (13 الفقرة – أ-) من الميثاق من أجل تجسيد للوصول إلى تعريف للعدوان قامت الجمعية العامة بإصدار القرار 2330/ 22 لسنة 1968 الخاص بتشكيل لجنة تتكون من 35 عضوا لدراسة مسألة تعريف العدوان وقد قدم للجنة المذكورة ثلاثة مشاريع من الدول لتعريف العدوان, ثم حدثت طفرة جوهرية في الموقف الدولي لمواجهة العدوان حين تخلت الدول الرئيسية المعارضة لفكرة تعريف العدوان عن موقفها المعارض, وقدمت مشروعا لتعريف العدوان عرف بمشروع القوى الست, كذلك قدم مشروعان آخران متلازمات مع هذا المشروع.

1- عبد الله علي عبو سلطان:" دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان"، دار دجلة، عمان، 2010، ص 127.

وأصبح الطريق أمام اللجنة الخاصة للتقريب بين المشاريع المختلفة, لتتوصل أخيرا إلى إعداد مشروع يتضمن النصوص الخاصة بتعريف العدوان، وتقديمه للجمعية العامة مشفوعا بتوصيتها1، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974م, القرار رقم (3314) ، تمّ من خلاله تبني تعريف جريمة العدوان، وهو يشكّل أهمية بالغة، لأثره على مفهوم نظام الأمن الجماعي الدولي, وللعلاقة الوثيقة بين أعمال العدوان وتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية, وفقا لنص هذا التعريف, فإن العدوان يمكن اعتباره جريمة دولية يترتب عليها مسؤولية دولية2.

فمن خلال مضمون لائحة الجمعية العامة (3314) نجد أنها تكرس أعمال العدوان كجريمة دولية، باعتباره يعد خرقا لقواعد القانون الدولي، بل لا يكف وصفها بأنها مجرد خرق، بل لا بد من وصفها بأنها جريمة دولية، وأكثر من ذلك باعتبارها أشد الجرائم الدولية خطورة, ويشكل هذا تطوراً نوعياً لا سيما أنه في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي لم يتم وصف العدوان بأنه جريمة دولية3، وتجسد ذلك في أن الميثاق قد حرّم في نص المادة 2(4) استخدام القوة حتى التهديد باستخدامها، وأعطى في الفصل السابع منه لمجلس الأمن, مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين عن طريق إجراءات جماعية دولية، حتى ولو تطلب ذلك استخدام القوة لتحقيق تلك الأهداف, ولو أردنا تبني تعريف عام وواسع من تعريف القرار 3314 فيمكن القول أن العدوان هو"استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول ضد إقليم وشعب دولة أخرى بأية صورة كانت ولأي سبب أو لأي غرض مهما كان فيما عدا الأفعال التي يكون القصد من استخدامها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد اعتداء مرتب من قبل قوات مسلحة أو اِستخدامها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد اعتداء مرتكب من قبل قوات مسلحة أو استخدامها في عمل قمع متخذ من الأمم المتحدة4 .

1- رشيد حمد العنزي :" مدى مشروعية قرار مجلس الأمن حول الوضع في دار فور" مجلة الحقوق، الكويت، العدد04 ديسمبر2011

2- مُحَمَّد المجذوب :" القانون الدولي لحقوق الإنسان وشرعية المقاومة ضد الاحتلال"، منشورات الحلبي، دمشق، 2005، ص33

3- إبراهيم دراجي ، مرجع سابق، ص ص .183- 188.

4- سمعان بطرس فرج الله,مرجع سابق, ص 191- 194. أيضا , إبراهيم الدراجي, مرجع سابق, ص 188

ذلك أن المبادرة باستخدام القوة المسلحة تشكل عنصرا جوهريا في تكييف جريمة العدوان, أو بمعنى آخر تعتبر المبادرة قرينة على أن الدولة معتدية, وتظل تلك القرينة سارية المفعول ومرتبة لآثارها القانونية, إلى أن يقرر مجلس الأمن أنها ليست من قبيل العدوان, كان تكون مثلا استخداما لحق الدفاع الشرعي في الدفاع عن النفس، وقد أكدت المادة السابعة من القرار, على أن التعريف الوارد بالمادة الأولى, لا يخل بأي حال بحق تقرير المصير, والحرية والاستقلال, المنصوص عليه في الميثاق خاصة تلك الشعوب, التي جردت من هذا الحق بالقوة, والشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية, أو العنصرية, أو لأي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية, كما أن التعريف لا يخل بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل استقلالها, وفي تلقي المساعدة وفقا لمبادئ الميثاق1.

الفرع الثاني: محاولات تعريف جريمة العدوان من خلال أعمال لجنة القانون الدولي.

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي التابعة لها في**2 نوفمبر 1948**, وأصدرت في نفس الوقت توجيهاتها إلى اللجنة، لوضع المبادئ المنبثقة عن محاكمات نورمبرغ في صياغة قانونية ومحاولة إعداد مسودّة مدونة للجرائم الواقعة ضد السلم والأمن وسلامة البشرية[2]، وهو ما يجسد اتجاه الدول نحو السعي لتعريف العدوان، خاصة أن الميثاق جاء خاليا من تعريف العدوان, لذلك بدأت جهود الدول في هذا المجال ابتداء من عام **1953** عندما قدم الإتحاد السوفياتي إلى الجمعية العامة مشروعا لتعريف العدوان, وعلى إثره صدر قرار رقم **378 في 17 نوفمبر 1950**, لإحالة الاقتراح إلى لجنة القانون الدولي وطلب عرض الرأي. إلا أن اللجنة لم تنتهي في دراستها إلى تعريف العدوان, واكتفت بالإشارة إلى أن العدوان يعد من الجرائم المنصوص

1- كمال حماد ، مرجع سابق، ص 270- 271.

2- مخلد الطراونة :" القضاء الجنائي الدولي ", مجلة الحقوق , الكويت , العدد الثالث, سبتمبر 2003, ص ص 141-142.

عليها في مشروع التقنين الخاص للجرائم ضد السلام وأمن البشرية, وعلى إثر ذلك شكلت الجمعية العامة لجنة من **19** عضوا لدراسة المشروع وقدمت اللجنة تقريرها في عام **1957** إلا أن ردود الفعل الدول كانت ضعيفة تجاه المشروع المذكور ولم يؤدي إلى وضع تعريف للعدوان[1].

واستمراراً لدور منظمة الأمم المتحدة, في التصدي لجريمة العدوان, خاصة مع المتغيرات الدولية بعد عام **1990**، باشرت اللجنة أعمالها من جديد، حيث صدر مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية عام **1991م** عن طريق لجنة القانون الدولي, والذي تضمن في مادته رقم **15** مفهوم العدوان موضحة أنماطه, وكذا مفهوم التهديد باستخدام العدوان عن طريق التصريح أو استعراض القوة أو أي إجراءات يمكن أن تعطي سببا قويا لاحتمال القيام بعدوان ضد دولة أخرى, ويظهر أن أهم مسألة أدت إلى أخفاق الدول في التوصل إلى جريمة العدوان هي شروط ممارسة المحكمة اختصاصها دون الإخلاء بصلاحيات مجلس الأمن, المختص الأول طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, فاغلب دول كمجموعة عدم الانحياز بالإضافة إلى دول أخرى طالبت بالمحافظة على المركز المستقل للمحكمة الجنائية الدولية, وان تكون صلاحيتها في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد غير متوقفة على قرار سابق من مجلس الأمن، ومردّ ذلك تخوفها من استعمال أحد الأعضاء الخمس لحق الفيتو, مما يحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان, في حين تتمسك الدول الكبرى بموقفها القاضي بتعليق اختصاص المحكمة في المتابعة على جريمة العدوان على ضرورة صدور قرار سابق من مجلس الأمن يقرر فيه حالة العدوان, وقد عبرت عن هذا الاتجاه لجنة القانون الدولي من خلال مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية سنة **1994**، إذ نصت المادة (**23**) من هذا المشروع على انه لا تودع أي شكوى بخصوص عمل عدواني أو فعل مرتبط به إلا إذا كان قد صدر عن مجلس الأمن قرار يثبت ارتكاب الدولة للفعل العدواني موضوع الشكوى[2]، وعلى الرغم من قيمة المشروع الذي قدمته لجنة القانون الدولي في سياق إعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وقيمة نجاحها في إبراز وتطوير مفهوم الجرائم الدولية وصورها، إلا أن هناك ما يثير التساؤل, بالفعل حول جريمة العدوان, هو رفض الدول المتفاوضة في مؤتمر روما، اعتماد تعريف العدوان الذي جاء به

1- عبد الفتاح سراج :"مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي-دراسة تأصيلية تحليلية"، ط 1، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص 04

2- نصر الدين بوسماحة :" المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة"، دار هومة، الجزائر،2008، ص27.

الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار (**3314**), مع أنه يعد تعريفا شاملا, بالإضافة إلى سوابق العمل القضائي من خلال محاكمات نورمبرغ والتي جرمت العدوان, وعاقبت مرتكبيه حتى في ظل غياب تعريف محدد للعدوان في ذلك الوقت[1].

المبحث الثاني

تقرير أعمال العدوان كجريمة دولية على ضوء النظام المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية.

تعدّ جريمة العدوان أحد الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وفق ما جاء في الفقرة 1 من المادة (5)، مستجيبة بذلك لتطلعات المجتمع الدولي بتجريم الأعمال العدوانية، وضمان لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، على الرغم من مسالة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان العقبة الأبرز، والمسألة الأكثر إثارة للجدل، على أساس أن هذا الأمر طرح التساؤل حول المركز الذي سيكون لمجلس الأمن في هذا السياق وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية بصدد جريمة العدوان، وهو ما من شأنه أن يثير مسألة التداخل الموجود بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في تكييف جريمة العدوان[2].

وسنتناول فيما يلي كيف تم بسط المحكمة الجنائية ولايتها على جريمة العدوان للنظر فيها إضافة الى النظر في الجرائم الأخرى المحددة على سبيل الحصر وكيف تم إدراجها.

1- ليندة معمر يشوي:" المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص217.

2- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص20.

المطلب الأول: إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر جريمة العدوان من ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، بموجب المادة (**05**) الفقرة (**01**) ، وعلى الرغم من أن اختصاص المحكمة قد شمل جريمة العدوان، غير أن الدول المشركة ف مفاوضات روما أخفقت في الاتفاق الذي يجب تنبيه بشأن جريمة العدوان بين الأخذ بالتعريف الحصري الذي يقوم على تعداد لأفعال العدوان على سبيل الحصر، تأكيدا لمبدأ الشرعية المأخوذة به في القوانين الداخلية وتسهيلا لمهمة الجهة المختصة في تقرير وقوع جريمة العدوان، أو الأخذ بالتعريف العام تفاديا لجمود التعريف الحصري، استنادا إلى معايير عامة تعطي سلطة تقديرية أوسع لأجهزة مختصة، والأخذ بالتعريف الإرشادي الذي ينطوي على تعريف عم ثم يلحقه بتعدد عل سبيل المثال لنماذج من الأفعال التي يشكل أي ارتكاب لأي فعل منه جريمة العدوان[1].

إلا أنه تم تعليق الاختصاص بموجب المادة (**05**) الفقرة (**02**) إلى حين اعتماد حكم بشأن هذا بعد مضي سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، طبقا لنص المادتين (**121**) و (**123**) من النظام الأساسي، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة، وبذلك فإنه تم تقييد اختصاص المحكمة بمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة، ولم يتم وضع الشروط اللازمة لممارسة اختصاصها ولم يتم تعريفها.[2]

وقد جاءت لائحة الجمعية العامة رقم 3314 بتعريف أعمال العدوان من خلال تشكيل الجمعية العامة للجنة خاصة لوضع تعريف للعدوان توصلت بذلك اللجنة الخاصة بعد دراسات إلى وضع تعريف في نهاية دورتها التي عقدت خلال الفترة من 11 مارس إلى 12أفريل1974 وهو الذي أقرته الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974 بلائحتها رقم 3314 (د29) حيث عرفت

1- عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص 05.

2-أنظر: مضمون اللائحة 3314 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

العدوان على أنه: "هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تنافي ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف.[1]

ويلاحظ أن التعريف السابق جاء متوافقا مع مدلول الفقرة (04) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعتبر أن استخدام القوة واللجوء إلى الحرب العدوانية أمر غير قانوني لا يجوز الاتفاق على خلافه بين الدول.

كما نص هذا التعريف على حالات نموذجية تعد من الأعمال العدوانية في إطار مادته الثالثة كالغزو وشن هجوم من طرف دولة على أراضي دولة أخرى ولو بصورة مؤقتة، وكذلك أعمال القصف وحصار الموانئ والسواحل والسماح باستخدام الأراضي من قبل دولة أخرى لارتكاب أعمال العدوان، وإرسال قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال القوة المسلحة.

كما منحت لائحة الجمعية العامة لمجلس الأمن صلاحية وصف أعمال أخرى غير واردة في المادة الثالثة التي تعد من قبيل الأفعال المكونة للعدوان، وهو ما يعني أن لائحة الجمعية العامة بشأن تعريف أعمال العدوان ليس ملزما لمجلس الأمن الذي يحتفظ بسلطته في الحكم أن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى نصوص ميثاق الأمم المتحدة .

يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء قاصرا من حيث نصه على فعل واحد فقط وهو استخدام القوة المسلحة، بالرغم من وجود حالات أخرى يمكن إدراجها ضمن أعمال العدوان الضغوطات أو الحصار الاقتصادي الذي تمارسه بعض الدول كما أنه لم يتعرض للمسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال المكونة لجريمة العدوان.

وفي ذلك أن هذا القرار قد جاء بالحد الأدنى أو العنصر المتعلق بالمسؤولية الدولية للدولة المعتدية، وفي تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد، فيما برز اتجاه ثالث يعرف جريمة العدوان أنها تلك المرتبطة بالهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو

1- بن حاسين كوسيلة ،عفرون محند واعمر ،مرجع سابق، ص 11

ذلك بهدف الاحتلال العسكري أو الضم الجزئي أو شامل لإقليم تلك الدولة[1]، وبما أن مسألة إدراج العدوان في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كانت محل جدل واختلاف بين الدول، تم في الأخير التوصل إلى حل توفيقي يقضي بإدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص المادي للمحكمة، لكن بتعليق اختصاص المحكمة إلى حين تحديد التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، وبيان شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها وأحيل الأمر إلى اللجنة التحضيرية من أجل إعداد تعريف العدوان، وبذلك كان هذا الحل خروج من المأزق، لان التراجع عن اعتبار العدوان جريمة دولية، يتناقض مع ما جاء في مبادئ نورمبرغ، ومشروع مدوّنة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996، وكان سيكون بمثابة مفارقة بإغفال تجريم أفعال وسلوكيات، وصفت بالجريمة الدولية، وهو في الغالب مصدر نشوء الحالة التي ترتكب فيها الجرائم الثلاث الأخرى التي تختص بها المحكمة، كما هو الأمر بالنسبة للجرائم الحرب والإبادة، والجرائم ضد الإنسانية[2].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لأعمال العدوان وإشكالية تحديد الجهاز المختص بتكييف جريمة العدوان.

على الرغم من التوصّل إلى إدراج جريمة العدوان في المادة (**05**) من النظام الأساسي، إلا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الفعلي بشأنها يبقي معلقا إلى غاية إعداد اللجنة التحضيرية تعريفاً لأعمال العدوان، وحل إشكالية تحديد الجهاز المختص بتكييف جريمة العدوان، رغم اعتماد الجمعية العامة تعريفاً بشأن جريمة العدوان، إلا أن ذلك لا يسري مباشرة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، فمسألة إدراج جريمة العدوان في نطاق الاختصاص

1- سهام شاهين :" الإشكاليات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة العدوان نموذجا", بحث مقدم إلى الندوة العلمية, المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة ", كلية الحقوق , دمشق , 2001. ص 7- 8.

2- علي عبد القادر القهوجي:" القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 24.

3- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص158، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 25.

الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية كانت من المسائل الأكثر تعقيدا في مؤتمر روما الدبلوماسي، لا سيما اختيار الوسيلة المثلى لإدراج هذه الجريمة في اختصاص المحكمة، ولم يتوصل إلى إيجاد حل مقبول يحقق التوازن بين صلاحيات مجلس الأمن من جهة، واستقلالية المحكمة من جهة أخرى، نظرا لارتباط مفهوم هذه الجريمة، بسلطات مجلس الأمن، وعليه كان منطقياً أن تثار مسألة العلاقة الموجودة بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، واختصاص مجلس الأمن الدولي المستمد من ميثاق الأمم المتحدة في التحقيق في هذا النوع من الجريمة، حيث تبين أن دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها بخصوص جريمة العدوان، كان يتمحور حول منح المجلس سلطة تحديد وقوع فعل العدوان، الذي هو شرط لإثارة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قبل أن تباشر المحكمة إجراءاتها بشأن جريمة العدوان[1]، وأن إعطاء هذه السلطة الحصرية لمجلس الأمن في تحديده لعمل العدوان، استنادا إلى السلطة المخوّلة له بموجب الميثاق، بموجب المادة (**39**)، ذلك أن التحقق من وجود فعل العدوان، يعتبر من الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن، ولقد تأكد لواضعي النظام بأن منح المحكمة الجنائية اختصاص النظر في جريمة العدوان لا يمكن فصله عن دور المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لأن له أن يقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير وفقاً لأحكام المادتين (**41**) و(**42**) من الميثاق، وهو ما يتسق مع ما جاء في نص المادة (**05** الفقرة (**02**) من النظام الأساسي للمحكمة [2].

بالرغم من الانتقادات الموجهة لهذا الطرح بأن تحديد وقوع الفعل العدواني هو مسألة سياسية وليست مسألة قانونية، ولا يمكن التعامل معها وفق منطق القانون في غياب وجود معايير قانونية، يمكن من خلالها تحديد وقوع العمل العدواني الذي يشمل أكثر من مجرد استيفاء معايير قانونية[3]، كما أن الدور الحصري لمجلس الأمن في تحديد العمل العدواني جاء بهدف تخويل المحكمة الجنائية الدولية حق ممارسة اختصاص النظر في جريمة العدوان، وليس كشرط مسبق لاتخذا التدابير القمعية، بناء على الفصل السابع من الميثاق، وفي ذلك يصعب التمييز بين المسؤوليات في مجال حفظ السلم

1- محمد يوسف علوان :" اختصاص المحكمة الجنائية "، السنة العاشرة، العدد الأول ، 2002، ص 245 ، وأيضاً: الفقرة(2) من المادة(5) من نظام روما الأساسي.

2- أنظر: المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

3- نصر الدين بوسماحة :" المحكمة الجنائية الدولية, شرح اتفاقية روما مادة بمادة", الجزء الأول, دار هومة, الجزائر , 2008.

والأمن الدوليين، وتحديد الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان[1]، كما أن أنه يترتب على اقتراح إعطاء مجلس الأمن سلطة حصرية في تحديده المسبق لوقوع العمل العدواني، أن لا تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها لجريمة العدوان ما لم يحدد مجلس الأمن وقوع الفعل العدواني، وإذا مارست المحكمة لجنائية اختصاصها فإن دورها يكون مقتصرا على تحديد مقدار المسؤولية التي تعود على الفرد في ارتكاب الدولة للعمل العدائي[2]، ووفقاً لهذا التصور فإنه إذا قرر مجلس الأمن ألا يتصرف مطلقاً فالمحكمة الجنائية ستقوم بنفس الأمر، وإذا قرر مجلس الأمن التصرف والبت بخصوص هذا العمل العدواني فإن هذا القرار يعتبر ملزماً للمحكمة الجنائية، بغض النظر عن مشروعيته.

ويتبين مما سبق ذكره أن إعطاء مجلس الأمن سلطة حصرية في تحديده المسبق لوقوع فعل العدوان، له من تأثير سلبي على استقلالية المحكمة وينتج عنه تعليق عمل المحكمة في المتابعة القضائية لجريمة العدوان في ظل مؤشرات عديدة على ضوء النظام الأساسي للمحكمة، فبالنسبة لجريمة العدوان يمكن القول أنه لا يوجد في الحقيقة ما يبرر تعليق اختصاص المحكمة الدولية بشأن جريمة العدوان خاصة انه سبق للجمعية العامة أن عرفته، لذلك يمكن القول أن تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى غاية تحديد تعريف لجريمة العدوان، سبب غير مقنع ما دامت أن الجمعية العامة قد قامت بتعريفه في قرارها رقم (**3314**)، فالسبب هو سياسي أكثر مما هو قانوني، و رغم عدم إعطاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا لجريمة العدوان، إلا انه يبقى مكسبا في سبيل إدراج جريمة العدوان ضمن قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

1- رشيد حمد العنزي:" محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 15، العدد01، مارس 1991، ص331

2- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص246.

الفصل الثاني

اكتمال البنيان القانوني لجريمة العدوان

الفصل الثاني :اكتمال البنيان القانوني لجريمة العدوان

لقد تعددت الأفكار وتصارعت الأهداف والرؤى على اختلاف الدول وأشخاص القانون الدولي من أجل إيجاد تعريف لمفهوم جريمة العدوان وكان الموعد بانعقاد مؤتمر كامبالا الاستعراضي للمحكمة الجنائية المنعقد من 31 ماي إلى غاية 11 جوان 2010، قراراً بتوافق الآراء، أدخل بموجبه تعديلاً على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يتضمن تعريفا للعدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة، وإن الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد الأول من جانفي 2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي، ويمثل ذلك تطورا نوعيا في سبيل مكافحة الجرائم الدولية، خاصة بعد اعتماد تعريف بجريمة العدوان، التي أثارت إشكالات عديدة، وتساؤلات حول فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية، وفي تطور النظام الجنائي الدولية، وحول طبيعة الدور الذي من المؤمّل تقوم به المحكمة الجنائية الدولية.

وسنتناول في هذا الفصل أركان جريمة العدوان وما أقره مؤتمر كامبالا الاستعراضي ثم نتطرق إلى الأجهزة المخول لها قانونا النظر في هذه الجريمة ذات الطابع الدولي واختصاص هذه الأجهزة بالتحديد وكيفية التنسيق الدولي بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية على وجه الخصوص.

المبحث الأول

الأركان المشكلة لجريمة العدوان على ضوء نتائج مؤتمر كمبالا المنعقد سنة 2010 وصور هذه الجريمة .

إنه بالرجوع لفكرة الأركان نذكر أن دولة ساموا قدمت اقتراحا في21 جوان 2002 إلى الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان، يذكر أن القرار" واو"في فقرته السابعة الصادر عن مؤتمر روما قد طلب من اللجنة التحضيرية أن تعد مقترحات من أجل وضع حكم بشأن جريمة العدوان، بما في ذلك تعريف الجريمة، أركانها و الشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، و قال أيضا" أن اللجنة قد ركّزت جهودها حتى الآن على التعريف والشروط فقط."
و وجدت هذه الدولة نفسها مجبرة على التنبيه إلى أنه ليس لفريق العمل تجاهل مسألة أركان الجريمة خاصة و أن عمل اللجنة يشارف على الانتهاء.و واصل مقترح هذه الدولة في تبيان ما هي أركان هذه الجريمة و اعتمد في ذلك على نظام روما الأساسي في مادتيه 30 و 32 ،و كذلك على مشروع نص أركان الجرائم.

ولقد حسم المؤتمر في إشكالية تعريف جريمة العدوان مستنداً في ذلك على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، وفي هذا السياق اتفق الأعضاء على وصف العدوان على أنها الجريمة التي ارتكبها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، حيث ورد تعديل على جريمة العدوان وذلك بحذف نص (الفقرة **2** من المادة (**5**) من نظام روما الأساسي، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص (المادة **8** مكرر) والتي نصها كالتالي[1]:

1- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص22.

أ- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني " جريمة العدوان"، قيام شخص ما ،له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي او العسكري للدولة او من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة. [1]

ب- لأغراض الفقرة (**1**) يعني " العمل العدواني"، استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو لاستقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (**3314**) (د-9) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة صد إقليم دولة أخرى.

- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي تنص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

1- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص22.

لقد اعتمد في تعريف جريمة العدوان تعريفاً توفيقياً بين التعريف العام وبين التعريف الحصري الذي ذكر بعض الأمثلة، لكنها لم تكن على سبيل الحصر بل على سبيل الاسترشاد.

فالتعريف الإرشادي الذي ينطوي على إيراد تعريف عام ثم يلحقه تعداد على سبيل المثال لنماذج من الأفعال التي يشكل ارتكاب إي فعل منها جريمة العدوان[1]، فالتعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي، لا سيما تلك المتعلقة بالمادة(**8**) مكرر والمتعلقة بأركان جريمة العدوان، قدمت فرصة للمضي خطوة أخرى إلى الأمام في تطوير القانون الدولي الجنائي، وإن تعريف جريمة العدوان والسماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في المادة(**5**) من النظام الأساسي سيسمح بإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية الأكثر خطورة، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فلا تزال الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتم اتخاذه في 2017 من قبل الأغلبية نفسها، من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي، وتعتبر هذه الخطورة كخطوة جديرة بالترحيب حيث ستعطي جميع الدول ما يكفي من الوقت للنظر في جميع المقترحات[2].

وقد تم التوصل إلى توحيد التعريف وتحديد مفهوم جريمة العدوان من خلال ما جاء في مؤتمر كامبالا واعتماده في 01 جانفي 2017 ومنح مدة سنة لدخول التعريف حيز النفاذ والسريان على جمعية الدول الأطراف بعد 1 جانفي 2017 بنفس أغلبية الدول الأطراف مثل ما يقتضي في اعتماد تعديل يدخل على النظام الأساسي، وبعد مرور سنة واحدة على التصديق أو قبول التعديلات من طرف 30 دولة طرف.

1- تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ، 24 جويلية 2002.

2- لجنة الصياغة:" مشروع قرار، جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما"، المحكمة الجنائية الدولية"، الوثيقة، رقم .RC/P43.

المطلب الأول:أركان جريمة العدوان وصورها

بعد التوصل إلى وضع تعريف جامع لجريمة العدوان سنتناول بالدراسة أركان هذه الجريمة في الفرع الأول ،ثم ننتقل إلى الفرع الثاني لنتناول صور هذه الجريمة.

الفرع الأول: أركان جريمة العدوان

يقصد بأركان الجريمة مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها تبيان الجريمة والتي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها أو انتفاء إحداها انتفاء الجريمة ولقد تم تبيان أركان جريمة العدوان في كل من لائحة الجمعية العامة3314 لسنة1974 وفي التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في الركن المادي(أولا)، الركن المعنوي(ثانيا)، الركن الشرعي(ثالثا)، الركن الدولي (رابعا.)

أولا :الركن المادي لجريمة العدوان.

يتمثل الركن المادي للجريمة في ذلك السلوك الغير المشروع الذي يرتب ضررا ويعبر عن بالسلوك الإجرامي)، فلا جريمة بدون سلوك مادي ملموس ويشمل هذا الركن على الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.[1]

ويكتمل الركن المادي لجريمة العدوان إذا توافرت العناصر الآتية:

1- قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدءه أو تنفيذه:

ويقصد هنا بالفعل العدواني كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات مهما كانت

1- بن حاسين كوسيلة ،عفرون محند واعمر ،المرجع السابق ص14-15

الصورة أو السبب أو الغرض المقصود، إلا أنه يجب أن يكون هذا العدوان غير مشروع أي غير مستند على الدفاع الشرعي أو على استخدام نظام الأمن الجماعي أي عن طريق الأمم المتحدة.

2-كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.

-3 ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

-4 العمل العدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة

5-كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي ثبت هذا الانتهاك ال واضح لميثاق الأمم المتحدة

6-أن تكون جريمة العدوان تنطوي على الخطورة أو الجسامة بمقارنتها أو مساومتها بحرب معلنة أو غير معلنة .

وتجدر الإشارة هنا أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية لإضافة أي عمل مادي يدخل في جريمة العدوان[1]

ثانيا :الركن المعنوي لجريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي فلا تقع هذه الأخيرة إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود ولا يتصور ذلك من الناحية المنطقية ، وتوافر القصد الجنائي يعني أن من يأمر بهذه الجريمة يعلم أنه بعمله هذا يعتدي على سيادة دولة أخرى وأنه يريد هذا الاعتداء فإن كان يجهل ذلك أو قام بعمله جبرا فلا عدوان عليه، ويجب توفر عنصرين في القصد الجنائي وهما العلم والإرادة.

1- بن حاسين كوسيلة ،عفرون محند واعمر ،المرجع السابق ص15-16

فالعلم يقتضي أن يكون الجاني على علم وقت ارتكابه للسلوك المادي لهذه الجريمة، أما الإرادة فتطلب أن يكون الجاني حرا مختارا بعيدا عن أي إكراه أو غلط في ارتكابه الركن المادي لهذه الجريمة فإذا انتفت الإرادة لديه انتفى القصد الجنائي ولم تقم الجريمة في حقه، ويجب أن يكون للجاني إرادة في تحقيق نتيجة إجرامية لجريمة العدوان

ثالثا :الركن الدولي لجريمة العدوان

إن هذا الركن الدولي هو الذي يمنح للجريمة الصفة الدولية، فالاعتداء وتحضير الخطة التي تكون تكون مدبرة مسبقا ولا يمكن ارتكابها إلا من قبل سلطات الدول وتؤدي إلى انتهاك القيم الأساسية في المجتمع الدولي التي تحرص الأسرة الدولية على صيانتها وحمايتها.

و يشترط لقيام هذا الركن أن يتم ارتكاب العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى.[1]

ويعتبر هذا الركن العامل الأساسي المميز بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية، ولا شك أن جريمة العدوان جريمة دولية بطبيعتها نظر لأنها غالبا ما تنشأ بين دولتين فأكثر

وبناء على ذلك فلا تعتبر جريمة حرب اعتداء باعتبارها جريمة دولية إذا تخلف ركنها الدولي وإن كان يمكن البحث فيها إذا كانت أفعال العدوان هذه تعتبر جريمة داخلية، وتدخل ضمن الأفعال التي يجرمها القانون الداخلي مثل جرائم أمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل حسب الأحوال.

1-بومعزة نوارة ، " اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية" ، المجلة .الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد) 12 (، سنة 2014 ، ص147

ويمكن القول أن هذا الركن يشتمل على جانبين شخصي وموضوعي، فالأول يتمثل في ضرورة ارتكاب جريمة العدوان باسم الدولة وبرضاها، والثاني يعني أن جريمة العدوان تمس مصالح المجتمع الدولي وتقيض أمنه .

رابعا:الركن الشرعي لجريمة العدوان

والمقصود بهذا الركن أن يكون السلوك المرتكب محل تأثيم ومساءلة في القانون الدولي الجنائي والاتفاقيات الدولية .

وفي هذا الصدد نص نظام روما الأساسي على الركن الشرعي الواجب توافره لكي تنظر المحكمة في الجرائم التي تختص بها كالآتي:

1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو مقاضاة أو الإدانة.

3 -لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إج رامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي..

كما أضافت المادة (23) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه " :لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

ويتمثل الركن الشرعي لجريمة العدوان في التعريف المنصوص عليه في المادة (1) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]

1-بومعزة نوارة ،" مرجع سابق، ص147

الفرع الثاني: صور جريمة العدوان

تتخذ هذه الجريمة عدة صور من شأنها التدليل على المساس بأمن المجتمع الدولي وتنقسم صور جريمة العدوان إلى العدوان المسلح (العدوان المباشر)أولا، والعدوان غير المسلح (العدوان غير المباشر)ثانيا.

أولا :العدوان المسلح (العدوان المباشر)

يعتبر العدوان المسلح من دولة على دولة أخرى بدون وجه حق، أو في حالة عدم استخدام الدفاع الشرعي، أو استخدام دفاع الأمن الجماعي الذي تقرره الأمم المتحدة من العدوان المباشر الذي لا يحتاج إلى برهنة عليه من أنه عدوان شرعي، كما حصل لدولة أفغانستان أو العراق حيث وقع العدوان بذرائع مبررة وبعد الاحتلال اكتشفت ذرائع مغايرة لهذه الدول واتضح أن وراء هذا العدوان مصالح شخصية لرؤساء وقادة جيوش الدول المعتدية.[1]

ويعتبر العدوان المسلح أكثر الأشكال استعمالا للقوة الغير المشروعة وأخطرها حاليا كون أغلب الدول المعتدية تمتلك كل أنواع أسلحة الدمار الشامل ،ويعد من قبيل العدوان المسلح المباشر:

أ –إعلان الحرب من طرف دولة على دولة أخرى .

ب –غزو إقليم دولة من طرف دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو بدون إعلان الحرب .

ج –قصفها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية أو بمهاجمتها بالسفن الحربية أو بالطائرات.

د –دخولها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية لجهات تابعة لدولة أخرى دون إذن حكومتها أو انتهاك شروط ذلك الإذن.

هـ – حصار السفن الحربية لدولة ما لشواطئ و موانئ دولة أخرى.

1–بومعزة نوارة ،" مرجع سابق، ص 147–148

و –مساعدتها بعصابات مسلحة مكونة على أقاليمها لغزو إقليم دولة أخرى.
وتجدر الإشارة إلى أن الحالات المذكورة أعلاه تكون متوافقة مع حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة .

ثانيا :العدوان غير المسلح (العدوان غير المباشر)

ويتخذ هذا النوع صورة لجوء دولة ما إلى تنظيم عصابات مسلحة أو منظمات إرهابية على إقليمها أو إقليم آخر، لغرض غزو دولة أخرى أو دعم حرب أهلية أو نشاط إرهابي أو متمردين في إقليم دولة أخرى.
فالمعتدي هنا يسعى عن طريق عملاء من الأجانب أو الوطنيين الذين يعملون لحسابه إلى هدم الكيان السياسي لدولة أخرى وذلك باستخدام القوة، ولقد أصبحت هذه الوقائع المشار إليها في الأعلى ظواهر واسعة الانتشار في ميدان العلاقات الدولية.[1]
ويعد من قبيل العدوان غير المسلح:
أ –تدابير الضغط الاقتصادي الموجه ضد سيادة دولة أخرى واستقلالها السياسي بما ينطوي على تعريض أسس الحياة الاقتصادية لهذه الدولة للخطر.
ب –التدابير الخاصة بمنع الدولة من استثمار مواردها الطبيعة والقومية.
ج –المقاطعة الاقتصادية.
د –الدعاية للحرب.
ت –الدعاية من أجل استخدام الأسلحة الذرية أو الكيماوية أو أي أسلحة الدمار الشامل.
ث –الدعاية لنشر الأفكار الفاشية أو النازية التفرقة العنصرية أو القومية أو غرس الكراهية.

1–بومعزة نوارة ،" مرجع سابق، ص147–148

المطلب الثاني

تقييد سلطات مجلس الأمن غير المطلقة في تحديده المسبق لوقوع أعمال العدوان.

إن الإشكاليات المتعلقة بكيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما بجريمة العدوان، قم تمّ الفصل فيها بتحديد جهة الاختصاص، من خلال التعديلات التي مست نص المادة (**15**) من النظام الأساسي.

وسنستعرض الشروط المتعلقة لممارسة جريمة العدوان، وتمّ إعطاء دور لمجلس الأمن في تحديده المسبق للعمل العدواني، مع تحديد جهات أخرى تتدخل في الحالة التي لا يقوم فيها مجلس الأمن بتحديد وقوع العمل العدواني، وهي الإحالة من قبل الدولة الطرف، ومباشرة المدعي العام للتحقيقات من تلقاء نفسه ومباشرة تحريك الدعوى الجنائية .

الفرع الأول:دور مجلس الأمن في تكييف أعمال العدوان وإسقاطها على جريمة العدوان

إن الهدف الرئيسي الذي قامت من أجله منظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين ورغبة منها في تحقيق نوع من الفاعلية لنظام الأمن الجماعي عن طريق العمل الدائم والسريع في حل المشاكل التي تهدد السلم والأمن الدوليين ،منحت لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأوضاع الدولية التي نجد من بينها أعمال العدوان التي تم التطرق إليها إذ تنص المادة 28 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات[1]."

1- بن حاسين كوسيلة ،عفرون محند واعمر ،المرجع السابق ص 22-23

وتجدر الإشارة أن القرارات الصادرة من مجلس الأمن تكون ملزمة وفقا لنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة ،التساؤل الذي يثور حول مدى إمكانية امتداد سلطة مجلس الأمن إلتكييف جريمة العدوان.

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الأمن الأصيل في تكييف جريمة العدوان

لقد جعل ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الجهاز الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة المنوط والمخول له بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

كما منح له سلطة تكييف القضايا الموصوفة بأنها مهددة للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع يعد عملا من أعمال العدوان،ولما كان العدوان فعلا ينطوي على انتهاك السلم، وباعتبار المجلس هو المكلف يحفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه من الواجب أن يكون دوره فاعلا في تحديد الأفعال المكونة لجريمة العدوان.

وسنتناول الأساس القانوني للتكييف ثم الاختصاصات والمنهج تباعا لننتقل إلى الآثار المترتبة عن ذلك كما يلي:

أولا :الأساس القانوني لتكييف جريمة العدوان

إن سلطة مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان تستند إلى أسس قانونية مستمدة من أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد مؤتمر كامبالا 2010 ونظرية الاختصاصات الضمنية[1].

1- بن حاسين كوسيلة ،عفرون محند واعمر ،المرجع السابق ص23-24

ثانيا :الاختصاصات حسب أحكام المحكمة الجنائية الدولية بعد مؤتمر كامبالا 2010

لقد وضع مؤتمر كامبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي حلا أكد من خلاله على أن مجلس الأمن يجب أن لا يتمتع بدور حصري في تحديد وقوع فعل العدوان، لكن جعله أول من تتاح له الفرصة للبت في ذلك، ولكن دون أن يعيق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في النظر في جريمة العدوان إن لم يبث فيها مجلس الأمن

وفي هذا الصدد جاء في تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في التحقيق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ ق ا رر مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أية معلومات أو وثائق ذات صلة .[1]

لكن تكييف مجلس الأمن لجريمة العدوان مرهون بمدة محددة، حيث "في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان للإجراءات الواردة في المادة 31 ، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 31

يستخلص مما سبق أنه عند إصدار مجلس الأمن لقرار بشأن تكييفه لجريمة العدوان فلن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية وصف الوضع على وجه مخالف لأن ذلك من شأنه أن يحدث ثغرة في نظام الأمم المتحدة، أما في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن فسيكون للمحكمة مطلق الحرية لوصف هذا السلوك بأنه عدوان..

1- بن حاسين كوسيلة ،عفرون محند واعمر ،المرجع السابق ص23-24

لكن رغم منح الفقرة السابقة للمحكمة سلطة النظر في جريمة العدوان وذلك عند مباشرة التحقيق التلقائي من طرف المدعي العام دون إصدار قرار من طرف مجلس الأمن، إلا أن هذا الأخير يمكن له وقف هذا التحقيق كما نصت عليه المادة 26

ثالثا :حسب نظرية الاختصاصات الضمنية لمجلس الأمن

لقد اعترفت محكمة العدل الدولية بالسلطات الواسعة لمجلس الأمن من خلال تأكيدها على نظرية الاختصاصات الضمنية للمجلس، والتي تقوم على الاعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة اختصاصات لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة، واستخلاصها ضمنيا باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها، على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت لها في نفس الوقت كل ما يلزمها من اختصاصات تمكنها من تحقيق أهدافها بصورة فعالة وقد تم تم الاعتماد على نظرية الاختصاصات الضمنية في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية إقليم جنوب غرب إفريقيا حيث جاء فيه" يمكن لأجهزة الأمم المتحدة أن تقوم بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة بمجال اختصاصها والتي تكون ضرورية لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها عملا بمبدأ اختصاص الاختصاص.[1]

المطلب الثالث:المنهج المعتمد من طرف مجلس الأمن لتكييف جريمة العدوان

يقوم مجلس الأمن عند تكييفه لجريمة العدوان بدراسة كل حالة على حدى بالنظر إلى السلطات الواسعة المخولة له ويعتمد على التصويت المزدوج، وذلك عند إصداره للقرارات بشأن القضايا المعروضة عليه(في المسائل الموضوعية.)،ويعتمد عدة مناهج أو طرق نستعرضها كما يلي:

1- بن حاسين كوسيلة ،عفرون محند واعمر ،المرجع السابق ص24-25

الفرع الأول:منهج دراسة كل حالة بحالة.

تضمنت المادة (39)من ميثاق الأمم المتحدة ثلاث حالات تعرض على مجلس الأمن التي تتمثل في تهديد السلم الدولي أو الإخلال به أو عملا من أعمال العدوان، وتعمد واضعو الميثاق (الدول الكبرى) على عدم وضع معيار أو ضابط يحدد هذه الحالات وترك سلطة تقديرها لمجلس الأمن، بحيث أدركت الدول الكبرى أن وضع ضوابط للحالات المذكورة أعلاه سوف يؤدي الأمر إلى تقليص سلطاتها وصلاحياتها باعتبارها متحكمة في كل ما يتعلق بنشاط وعمل مجلس الأمن.
فقد يستجيب مجلس الأمن للحالات المعروضة عليه وفقا للفصل السابع من الميثاق دون أن يقرر صراحة عن وجود عمل من أعمال العدوان، وفي حالات أخرى قد يستغني عن هذا التكييف إلا أنه يقوم بإصدار توصيات وفرض عقوبات .

والملاحظ أن المادة المذكورة أعلاه لم تتضمن أي تعريف للحالات المذكورة فيها، لكي لا يمنع مجلس الأمن من متابعة التطورات التي تعتري المجتمع الدولي، فلم يلتزم بتكييف الوقائع المتماثلة تكييفا واحدا بل ينظر في كل حالة على حدا وهو ما تؤكده الممارسة العملية لمجلس الأمن، أين يكيف قضية ما بطريقة مغايرة بالمقارنة مع قضية أخرى رغم أنهما تحملان نفس الأوصاف.

الفرع الثاني:منهج التصويت المزدوج

يعد نظام التصويت واتخاذ القرارات في مجلس الأمن مرحلة هامة وحاسمة في عملية صنع القرار لدى أجهزة الأمم المتحدة، وقد تم النص على نظام التصويت في نص المادة(27) من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاءت على النحو التالي:
-1 يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد" .

-2 تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة (09) من أعضائه.
-3 تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة (09)من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة،... [1]

باستقراء المادة المذكورة أعلاه نلاحظ أنها فرقت بين التصويت في المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، حيث أن في الحالة الأولى يتم إصدار القرارات بموافقة 3 أعضاء من أصل 25 عضو افي المجلس. بينما في الحالة الثانية يتطلب الأمر موافقة 3 أعضاء من أصل 25 عضوا يكون من بينها أعضاء الدول الدائمة(التصويت المزدوج)[2]

وعليه يمكن القول إن جريمة العدوان تعتبر من المسائل الموضوعية التي يستلزم لاتخاذ قرار بشأنها موافقة جميع الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الآمن التي تتمتع بحق الفيتو مما يجعلها متحكمة في هذا القرار، فعمدت هذه الدول منذ أن بدأ مجلس الأمن في ممارسة مهامه على استغلال مركزها الذي تحتله في المجلس للحيلولة بينه وبين استصدار القرارات التي تعارض
مصالحها دون مراعاة أهمية القرار على السلم والأمن الدوليين و هذا ما يؤدي إلى إضعاف دور المجلس وفاعلية أدائه

إن الإخفاق في التوصل لجريمة العدوان سابقا، كان دافعه المعارضة الشديدة لإعطاء مجلس الأمن سلطة حصرية في تحديد جرائم العدوان، التي يجب أن تكون محل المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكانت مخاوف هذه الدول في هذا الصدد تتمحور بالدرجة الأولى حول حق الفيتو للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، الذي يمكن أن يستعمل على حد سواء لحماية قيادات هذه الدول وقيادات الدول المتحالفة معها من المحاكمة[3]، تمّ التأكيد من قبل المؤتمرين على فكرة أن مجلس الأمن يجب أن لا يتمتع بدور حصري في تحديد وقع الفعل العدواني من أجل تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في النظر في جريمة العدوان.

1- المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - بن حاسين كوسيلة ،عفرون محند واعمر ،المرجع السابق ص24-25

3- محمّد حسن القاسمي :" المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، عشر سنوات من التعايش، أم التصادم " مجلة الشريعة والقانون"، جامعة الإمارات العربية، السنة، 28- العد 57 يناير2001، ص 34.

وهذا الدور يجب أن يكون على أساس جعل مجلس الأمن أول من تتاح له الفرصة في البت في وقوع الفعل العدواني لكن دون أن يعيق عدم بت مجلس الأمن في شأن هذه المسألة، ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاص النظر في جريمة العدوان[1]، واقع الأمر أن مؤتمر كمبالا الاستعراضي أقام، تمييزا في إطار تحديده لدور مجلس الأمن في إثبات وقوع الفعل العدواني، وبين دور المدعي العام من جهة، والإحالة الصادرة عن مجلس الأمن من جهة أخرى[2].

الفرع الثالث :الآثار الإجرائية المترتبة عن تكييف جريمة العدوان من طرف مجلس الأمن

لقد منحت نصوص ميثاق الأمم المتحدة سلطة تقديرية واسعة لمجلس الأمن لتقرير فعل العدوان، ولقد سعت الدول الدائمة العضوية في المجلس إلى المحافظة على هذه
السلطة وذلك لبسط تحكمها ونفوذها على المحكمة، وهو ما تحقق فعلا أثناء انعقاد مؤتمر كمبالا لتعديل النظام الأساسي للمحكمة أين منح لهذه الجريمة نظام قانوني خاص مقارنة بالجرائم الدولية الأخرى.

أولا :عدم مباشرة الإجراءات من المدعي العام .

حيث لا يمكن للمدعي العام مباشرة التحقيق بشأن جريمة العدوان إلا بعد تأكده من أن المجلس قد اتخذ قرارا بشأن وقوع عمل عدواني مرتكب من طرف دولة ما وهو ما نصت عليه صراحة المادة (15) مكرر البند (06)، لكن هذا القيد لا يعد مطلقا باعتبار أنه بمرور مدة 6 أشهر دون اتخاذ أي قرار من طرف المجلس سوف يكون للمدعي العام الحق في مباشرة التحقيق فيما يتعلق بهذه الجريمة بشرط أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت بذلك، وأن لا يمارس أو يباشر مجلس الأمن سلطته في تجميد اختصاص المحكمة في التحقيق كما هو منصوص عليه في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة [3]

1- محمد حسن: القاسيمي، المرجع، نفسه، ص 35.

2- المادة 15 مكرر (7). من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- بن حاسين كوسيلة ،عفرون محند واعمر ،المرجع السابق ص54-55

والملاحظ أن المادة السابقة جاءت متوافقة مع المادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية " لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان بموجب هذا النظام، ما لم يقرر مجلس الأمن أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى .

ثانيا :تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.

نصت المادة (15) مكرر الفقرة (02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي ": لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف[1]

كما أضافت في الفقرة (03) من نفس المادة ما يلي ": تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من كانون الثاني يناير 2017.[2]

وعليه مما سلف بيانه يلاحظ أن اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان هو اختصاص مستقبلي مرهون بدخول تعديلات النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ و ذلك بعد المصادقة عليه من طرف ثلاثين دولة طرف، ويكون ذلك بعد 01 جانفي 2017 وعليه فإن تأجيل اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان سوف يثير إشكالا حول مصير الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة قبل دخول التعديلات حيز النفاذ، فحتما سوف يؤدي ذلك إلى إفلاتهم من العقاب ذلك لأن اختصاص المحكمة لم ينعقد بعد[3].

1- المادة 03 مكرر الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2 – المادة 03 مكرر الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3- بن حاسين كوسيلة ،عفرون محند واعمر ،المرجع السابق ص55.

ثالثا:اشتراك المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في قمع مرتكبي جريمة العدوان.

إن العلاقة التي تظهر بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان تكمن في اشتر اكهما في قمع مرتكبي هذه الأخيرة بحيث في بعض الحالات تنفرد المحكمة بقمعها وسنتناوله أولا ثم نتناول بعدها حالات أخرى لمجلس الأمن الحق في اتخاذ تدابير الفصل السابع لقمع هذه الجريمة ويعتبر هذا امتدادا لسلطته التقديرية في عملية التكييف باعتباره المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين .

أ/انفراد المحكمة الجنائية الدولية بقمع مرتكبي جريمة العدوان

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقوبات مقررة على الجرائم المتضمنة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة بما في ذلك جريمة العدوان والتي تم النص عليها في المادة(77)على النحو التالي:

-السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة

- أو الحكم بالسجن المؤبد إذا بلغت الجريمة حدا من الجسامة أو الخطورة.

- فرض غرامة أو مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من تلك الجريمة.

و لكي توقع المحكمة العقوبات المذكورة أعلاه على مرتكبي جريمة العدوان، يشترط أن تكون القضية أحيلت إما من طرف مجلس الأمن أو بإحالة من طرف الدول الأطراف أو بمباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه .[1]

وسنتطرق إلى ذلك على النحو الآتي:

1- المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

01 / حالة قمع مرتكبي جريمة العدوان من طرف المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالتها من مجلس الأمن.

أسند ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومنحت له سلطات واسعة في هذا الصدد، وكما خص له نظام روما الأساسي صلاحيات واسعة بحيث يمكنه إحالة أي حالة على المحكمة يرى أنها تشكل إحدى الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولي[1]

ويستمد المجلس سلطته هذه في نص المادة (13) فقرة (ب)من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت " إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت [2]

أما بخصوص سلطة مجلس الأمن في إحالة جريمة العدوان فقد أدرجها تعديل نظام روما الأساسي في المادة (15) مكرر 03 فقرة (01) وهذه الأخيرة بدورها أحالتنا إلى المادة(13) فقرة"ب "المذكورة أعلاه .

ففيما يخص الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة لا تتطلب موافقة الدول، ويحق للمدعي العام للمحكمة المضي في التحقيقات دون الحصول على موافقة أية دولة سواء كانت طرفا أو غير طرف.

إلا أنه باستقراء حالات واقعية تطبيقية فإن الواقع أثبت أن مجلس الأمن استعمل سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور بالسودان أين أصدر مجلس الأمن قرارا رقم 1593 سنة 2005 ،[3] إضافة إلى القرار رقم 1970سنة (2011) المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا على المحكمة [1]

1- بن حاسين كوسيلة ،عفرون محند واعمر ،المرجع السابق ص56.

2- بن حاسين كوسيلة ،عفرون محند واعمر ،المرجع السابق ص57.

1-قرار مجلس الأمن رقم 0339 الصادر بتاريخ 90 مارس 1113 ، المتعلق بإحالة الوضع القائم في دارفور(السودان)، الوثيقة رقم(2005) 1593 /S/RES :

02/ حالة قمع مرتكبي جريمة العدوان بعد إحالتها من طرف الدول الأطراف.

بخصوص هذه الحالة نصت عليها المادة (15) مكرر فقرة (01)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ": يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان طبقا للمادة " 09 ب "رهنا بأحكام هذه المادة." للمادة 13 فقرة (أ،ج)رهنا بأحكام هذه المادة"، كما نصت الفقرة (4)من نفس المادة " أنه يجوز للمحكمة، وفقا للمادة 12 أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، و يجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات من خلال ما سبق نلاحظ أن اختصاص المحكمة في قمع جريمة العدوان يكون بمجرد تقدم دولة طرف في النظام أو دولة غير طرف قبلت اختصاص المحكمة عليها إلى المدعي العام بالتحقيق في وقوع العدوان، ويجب على تلك الدولة أن تتعاون مع المدعي العام وذلك بإمداده بكافة الظروف والملابسات المتعلقة بالواقعة، وكافة المستندات والوثائق.[2]

03/ حالة قمع مرتكبي جريمة العدوان بعد إثارة الحالة من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه (الإخطار التلقائي)

بعد التطرق إلى إلى الحالتين السابقتين يمكن للمحكمة معاقبة المتسببين في ارتكاب جريمة العدوان وذلك بمجرد مباشرة المدعي العام للتحقيق في وقوع هذه الجريمة رغم أنه لم يتم إحالة الأمر من قبل دولة طرف ولا من مجلس الأمن، لكن على المدعي العام التأكد من صدور قرار من طرف مجلس الأمن بشأن وقوع عمل عدواني، غير أنه إذا لم يتم الاتفاق داخل المجلس على قرار

2- قرار مجلس الأمن رقم 0371 الصادر بتاريخ 26 فيفري 1100 ، المتعلق بإحالة الوضع القائم في ليبيا، الوثيقة رقم (2011) 1970 /S/RES:

2- بن حاسين كوسيلة ،عفرون محند واعمر ،المرجع السابق ص57.

وجود عدوان في غضون 6 أشهر من تاريخ إبلاغ المحكمة للمجلس فيمكن للمدعي العام المضي في التحقيق ، ومن بين القضايا التي أحالها المدعي العام على المحكمة الجنائية الدولية نجد حالتين الأولى تخص قضية كينيا والثانية تخص قضية كوت ديفوار.

فلقد نصت المادة (15 مكرر) المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان.على أنه إذا خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، فيجب عليه، أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع الفعل العدواني ويقوم بإخطار الأمين العام، بالوضع القائم أمام المحكمة الجنائية الدولية وتقديم أية معلومات ذات صلة[1] ويجوز للمدعي العام أن يشرع في تحقيقه في حالة وجود مثل ذلك القرار[2] على أن يكون من الواضح أن هذا لم يمنع المدعي العام من الشروع في التحقيق في حالة عدم اتخاذه قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ، ويُفهم من ذلك حول إعطاء جهات أخرى يخوّل لها التدخل في حالة عدم قيام مجلس الأمن بتحديد وقوع العمل العدواني، ويتمثل في ضرورة حصول المدعي العام قبل البدء في التحقيق بشأن جريمة العدوان، فيما عدا لحالات المحالة إلى المحكمة وفقا للمادة **13**(أ) و (ج) وأمام عدم قيام مجلس الأمن بتحديد وقوع العمل العدواني، للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، للتحقيق في جريمة العدوان، ويجب على الدائرة التمهيدية أن تتبع في اتخاذ هذا الإجراء الأوضاع المنصوص عليها في المادة (**15**)، من نظام روما الأساسي[3] ، بمعنى أن تقوم بدراسة الطلب والمواد المؤيدة، والنظر فيما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق، والنظر فيما إذا كانت الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، غير أنه لا يكفي للمدعي العام الإذن المتخذ على النحو المذكور، لكي يبدأ التحقيق في جريمة العدوان، بل يجب أن لا يكون مجلس الأمن قد قرر عدم السير في هذه التحقيق

1- المادة 15مكرر (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المادة (15) مكرر (9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- محمود شريف بسيوني:" المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي"، دار الشروق، 200، ص 45.

وفقا للمادة (**16**) من نظام روما الأساسي[1]، حيث يتبين لنا أنه لم يتم النص بصريح العبارة على أن الدائرة التمهيدية ستقوم بالفصل في وقوع الفعل العدواني، حيث سبق لرئيس الفريق العامل الخاص المعني بتعريف جريمة العدوان أن دعا إلى النظر في أهمية أن تبت الدائرة التمهيدية من الناحية الموضوعية في وقوع عمل من أعمال العدوان قبل مضي المدعي العام في التحقيق، وطلب القبض على المتهمين، وقدر الرئيس أن هذا الحكم سيتماشى مع الخيارين 3 و 4 من البديل 2 من ورقة الرئيس اللذان يتطلبان البت من الناحية الموضوعية في مرحلة مبكرة من التحقيق، وهذا إما من طرف الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية حسب ورقة الرئيس، وسيؤدي إلى مزيد من الضوابط الإضافية على أعمال المدعي العام بالمقارنة بدور الدائرة لتمهيدية في الفقرة الرابعة من المادة 15 من نظام روما الأساسي[2] .

في جميع الأحوال، يبدو من خلال نص المادة (**15** مكرر) أنه ليس هناك بت مبكر في وقوع العمل العدواني من الناحية الموضوعية في حالة عدم قيام مجلس الأمن بذلك في المدة المقررة له، الأمر الذي سيجعل هذه المسألة خاضعة لدراسة المحكمة الجنائية الدولية، في مرحلة المحاكمة وستكون للمتهم حينئذ فرصة مناقشة هذا الأمر، وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن ممارسة المحكمة الجنائية الفعلية لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا للأحكام التي وضعت في مؤتمر كمبالا الاستعراضي، لن يكون في الأمد القريب، لأن هذا الأمر مرهون بقرار يتخذ من جمعية الدول الأطراف بعد 1 جانفي 2017 بنفس أغلبية الدول الأطراف مثل ما يقتضي في اعتماد تعديل يدخل على النظام الأساسي، وبعد مرور سنة واحدة على التصديق أو قبول التعديلات من طرف 30دولة طرف أيهما هو اللاحق. وهذا يدل على عدم اقتناع الدول بصورة كبيرة بالأحكام المعتمدة في مؤتمر كمبالا الاستعراضي، وهناك إمكانية لإعادة النظر في هذه الأحكام.

1 – *CHLOE BERTRAND ،" LE crime d'agression " in: Hervé ascension ، Emmanuel Decaux Alain pellet ،droit international pénal، 2éme éditions a révisée ،pédone ،paris،2012, p: 171.*

2 - *CHLOE BERTRAND, ibid,p: 172.*

وتجدر الإشارة إلى أن التعديلات التي تناولها المؤتمر شملت أيضاً الاختصاص الزمني والمحلي بشأن جريمة العدوان، حيث أن ممارسة المحكمة لاختصاصها تنحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة **3** من المادة (**15** مكرر)، ومرور سنة وحدة على التصديق و القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما كان غالبا، وأن الأعمال العدوانية تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي، ووفقا للمادة (**10**) من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحدّ أو تخلّ، بأي شكل من الأشكال بقواعد القانون الدولي القائمة أو تلك التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي، فعلى الرغم من أن مؤتمر كمبالا الاستعراضي أعطى بعداً وتطوراً على نظام روما، المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان، على بالرغم من أن أحكام نظام روما الأساسي تقصر القيام بالإجراءات القضائية المتعلقة بهذه الجريمة على السلطات المحددة للمحكمة، إلا أن هناك صلاحيات يقرّ بها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن من شأنها أن تقيد – إلى حد كبير – قدرة المحكمة على القيام بتلك الإجراءات. [1]

فوفقًا للمادة **15** الفقرة (**06**) مكرر من نظام روما الأساسي، يحق للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان في حالة الإحالة إليها من قبل دولة طرف، أو قيام المدعي العام بذلك من تلقاء نفسه، إلا أن اختصاص المحكمة مقيد في هذه الحالة، بسلطات يحق لمجلس الأمن أن يمارسها ويحدد – بناءً عليها – مدى إمكانية البدء في تلك الإجراءات من عدمها.[2]

حيث تنص المادة **15(6)** مكرر على أنه" عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا

1 - *CHLOE BERTRAND, ibid,p: 172.*

2 – *CHLOE BERTRAND ،" LE crime d'agression " in: Hervé ascension ، Emmanuel Decaux Alain pellet ،droit international pénal، 2éme éditions a révisée ،pédone ،paris،2012, p: 171.*

مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية .وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة ."وعلى ذلك، لا يجوز للمحكمة أن تبدأ في الإجراءات التحقيق في هذه الجريمة إلا بعد أن يصدر قرار من مجلس الأمن بوقوع حالة عدوان .وبعبارة أخرى، إن صدور قرار من قبل المجلس، يعد شرطًا للبدء في الإجراءات القضائية بشأنها من قبل المحكمة.

وعليه لا بد من التأكيد هنا على أنه" يجوز للمدعي العام،[فقط] في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، وكمؤشر آخر على عدم تمتع المحكمة الجنائية بالاختصاص الكامل للنظر في جريمة العدوان، يقضي نظام روما الأساسي بأنه" في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقًا لإجراءات الواردة في المادة (**15**) ، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقًا للمادة (**16**)، فالعبارات الواردة في هذا النص واضحة الدلالة للتأكيد على أنه في حال صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بعدم وجود أسباب جادة تدعو للبدء في التحقيق، أو إذا قرر عدم إحالة موقف ما إلى المحكمة بسبب عدم وقوع جريمة عدوان، لا يجوز للمدعي العام أن يبدأ في إجراءات التحقيق في الواقعة المعنية، حتى وان أجازت الدائرة التمهيدية له القيام بذلك[1].

ومجمل القول هنا أن جميع الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة معلقة على عدم صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بعدم المضي في الإجراءات القضائية المتعلقة بجريمة العدوان، وقد كان من المؤمل – في وقت تبني نظام روما الأساسي – أن يكون تعليق اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان مؤقتًا إلى حين تحقق شرط أساسي، وهو التوصل إلى تعريف محدد لها .ولكن على الرغم من نجاح المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف ، والذي عقد في كمبالا بتاريخ 11 يونيو 2010 في تبني تعريف لجريمة العدوان، إلا أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة لا يزال معلقًا على شرط آخر أساسي، وهو تقرير وجود حالة عدوان.

1- محمد حسن القاسمي ، مرجع سابق، ص39.

وهذه المهمة الأخيرة لا تقوم بها المحكمة الجنائية، وإنما يختص بها مجلس الأمن .وبعبارة أخرى، لم تعد المحكمة الجنائية إلى الآن معنية- بشكل كامل -بالتصدي لهذه الجريمة الخطيرة؛ حيث لايزال مجلس الأمن محتفظًا بالدور الأكبر في التعامل معها. وبالإضافة إلى صلاحياته المشار إليها أعلاه بشأن جريمة العدوان، يتمتع مجلس الأمن بسلطات أخرى واضحة في تقييد صلاحيات كل من الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة في التعامل مع الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاصها، وذلك من خلال تأجيل التحقيق والمحاكمة لحالة تمت إحالتها إلى المحكمة من قبل دولة طرف، وفقًا للمادة 13(أ) أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، وفقًا للمادة (**15** ، وذلك بناءً على قرار يتخذه المجلس وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى ما جاء في نص المادة (**16**) التي تفرغ ما جاءت به تعديلات مؤتمر كمبالا، حيث إن صلاحية مجلس الأمن المتعلقة بإرجاء التحقيق، أو المقاضاة من شأن إعمالها أن يحول دون تمكن المحكمة من القيام بوظيفتها القضائية المحددة لها، في نظام روما الأساسي، بل وقد تساهم في إلغاء دورها بشكل كامل.[1]

وتكمن خطورة هذه المادة في حقيقة أنها تخرج جريمة العدوان، أشد الجرائم خطورة من نطاق المقاضاة والعدالة، وتجعلها رهينة الاعتبارات السياسية التي تحكم عمل مجلس الأمن. إلا أن هذا لم يمنع من القول على أن واضعي نظار روما، حاولوا العمل على وضع حل يأخذ بعين الاعتبار مطلب تحقيق الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بوضع حد للإفلات من العقاب جهة، ومطلب احترام مهام ومسؤوليات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، على نظام قانوني يكون لمجلس الأمن في إطاره دوران أحدهما له طابع ايجابي، فيما يتعلق في كونه يُعد آلية تنفيذ في سياق عملية ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجرائم الدولية، وإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والآخر له طابع سلبي، خاصة في ظل تداخل الاعتبارات السياسية، ويكون بذلك معوقاً أمام مباشرة المحكمة في مباشرة اختصاصاتها في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

1- محمد حسن القاسمي ، مرجع سابق، ص39.

خاتمة

إن نجاح المجتمع الدولي في إرساء مدوّنة عقابية جنائية، تعمل على التصدّي للجرائم الدولية، التي تمثل خطراً على المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، وباعتبار المحكمة الجنائية أداة رئيسية في هذا السياق وهي أن فعالية هاته المحكمة، كانت ولا زالت محل تساؤل خاصة في الغموض الذي اكتنف تحديد جريمة العدوان، باعتبارها أشد وأخطر الجرائم الدولية، وعلى الرغم من التوصل والنجاح النسبي في تعريف وتحديد أركان جريمة العدوان، بعد التعديلات المتعلقة بتعريف وشروط ممارسة الاختصاص بالنظر في جرائم العدوان، نجد ان ممارسة المحكمة قد تتأثر في الكثير من الحالات التي يقوم فيها مجلس الأمن بمباشرة سلطاته المحددة في النظام الأساسي، وذلك في تحديد وقوع العدوان كشرط إجرائي مسبق لتحرك المحكمة لجنائية الدولية ويرتب آثار سلبية على التداخل بين عملهما، بين جهاز سياسي وهو مجلس الأمن وجهاز قضائي وهو المحكمة الجناية الدولية، والإشكالات القانونية التي تثار نتيجة هذا التداخل، على اعتبار على أن تحقيق العدالة يفرض الابتعاد عن المؤثرات السياسية، أثناء تطبيق القانون حيث يفترض أن فعالية المحكمة باعتبارها جهازا قضائياً، من خلال سلطة التأجيل والإرجاء، وتقييد صلاحيات المدعي العام وأيضاً أن اختصاص المحكمة على جريمة العدوان والممارسة الفعلية، بقي مرهوناً باتخاذ جميعه الدول الأطراف لقرار في هذا الشأن بأغلبية مساوية للأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظم الأساسي، وسوف لن يكون ذلك ممكنا قبل شهر جانفي 2017، ولذلك يصعب إيجاد مبرر منطقي من خلال إقرار صلاحية مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان.

إذ يُفترض أن يكون لها استقلالية كاملة في قيامها بوظيفتها الأساسية، خاصة في التعامل مع موضوع جريمة العدوان التي تقتضي الاستناد إلى قواعد قانونية بحتة، وهو ما يبقي ميزان العدالة الجنائية الدولية على المحك في ظل العلاقة المعقدة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

حيث يبرز على العموم أملاً في الأفق من خلال التغلب على هاته المعضلة، خاصة ليؤدي النظام القضائي الدولي على أحسن وجه، يبقى ممكناً في إطار إصلاح لهيئة الأمم، بحيث تقليص تأثير مجلس الأمن على الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية على المستوى الإجرائي تحظى باستقلالية، وبالتالي أن إمكاني تطوير العدالة الجنائية الدولية، لا يتم إلا في إصلاح التوازن السلطات الأممية للجمعية العامة خاصة في مواجهة مجلس الأمن ولا يتم ذلك إلا في إصلاح منظومة الأمم المتحدة في سياق النظام العام الجديد، وفي مدى قدرة الأمم المتحدة على فرض سيادة القانون، في ظل تكريس العدالة الانتقائية، التي تبقى رهينة المصالح السياسية و الأهواء الذاتية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

إذ أنه أصبح لزاما على أشخاص القانون الدولي لا سيما الدول الخضوع لسيادة القانون حفاظا على النظام العام الدولي تطبيقا لمبادئ الأمم المتحدة وتكريسا لحفظ السلم والأمن الدوليين بكافة المعايير وعلى كافة الأصعدة.

قائمة المراجع

أولا– المراجع باللغة العربية

أ– الكتب

– إبراهيم الدراجي:" جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006.

– عبد الله علي عبو سلطان:" دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان"، دار دجلة، عمان، 2010.

– علي عبد القادر القهوجي:" القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001،

– مُحَمَّد المجذوب :" القانون الدولي لحقوق الإنسان وشرعية المقاومة ضد الاحتلال"، منشورات الحلبي، دمشق، 2005،.

– مُحَمَّد صافي يوسف :" الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة، القاهرة، 2002،.

– محمود شريف بسيوني :" المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية"، دار الشروق ، القاهرة، ط3، العام 2004،.

منتصر سعيد حمودة:" المحكمة الجنائية الدولية–النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006،.

– ليندة معمر يشوي:" المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008،.

–نصر الدين بوسماحة :" المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة"، دار هومة، الجزائر،2008،.

ب– المقالات

– بومعزة نوارة ، " اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد، سنة 2014 .

- مُحَمَّد حسن القاسمي :" المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، عشر سنوات من التعايش، أم التصادم " مجلة الشريعة والقانون"، جامعة الإمارات العربية، السنة، 28- العد 57 يناير 2001،.
- مُحَمَّد يوسف علوان :" اختصاص المحكمة الجنائية "، السنة العاشرة، العدد الأول ، 2002،
- مخلد الطراونة :" القضاء الجنائي الدولي ", مجلة الحقوق , الكويت , العدد الثالث, سبتمبر 2003,.
- مبخوتة أحمد،التكييف القانوني لجرائم العدوان في ظل التداخل الوظيفي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن-مجلة الفكر القانوني،جامعة المدية،العدد 07 ،ديسمبر 2017.
- عبد الفتاح سراج :"مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي-دراسة تأصيلية تحليلية"، ط 1، دار النهضة، القاهرة، 2001،
- سهام شاهين :" الإشكاليات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية- جريمة العدوان نموذجا", بحث مقدم إلى الندوة العلمية, المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة ", كلية الحقوق , دمشق , 2001. .
-سمعان بطرس فرج الله:" تعريف العدوان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1968.
-رشيد حمد العنزي:" محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 15، العدد01، مارس 1991،.
-رشيد حمد العنزي :" مدى مشروعية قرار مجلس الأمن حول الوضع في دار فور" مجلة الحقوق، الكويت، العدد04 ديسمبر 2011 .
- كمال حماد :" جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, ضمن الندوة العلمية , المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة ", كلية الحقوق , دمشق , 2001.

ج- الوثائق

مضمون اللائحة 3314 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1974.
ميثاق الأمم المتحدة
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ، 24 جويلية 2002.
لجنة الصياغة:" مشروع قرار، جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما"، المحكمة الجنائية الدولية"، الوثيقة، رقم RC/P43.

ثانيا– المراجع باللغة الفرنسية

- CHLOE BERTRAND ،" LE crime d'agression " in: Hervé ascension ، Emmanuel Decaux Alain pellet ،droit international pénal، 2éme éditions a révisée ،pédone ،paris،2012.

القرار RC/Res.6

اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ ١١ حزيران ٢٠١٠

RC/Res.6

جريمة العدوان

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧ من القرار واو، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res.1 المتعلق باستمرارية العمل بشأن جريمة العدوان، *وإذْ يعرب عن تقديره* للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لقيامه بصياغة مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان،

وإذ يحيط علماً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها،

وإذ يُصمم على ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان بأقرب وقت ممكن،

١- *يقرر* استنادا للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار إليه فيما بعد بـــ: ''النظام الأساسي'') اعتماد التعديلات الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، رهناً بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، و يأخذ علماً ان كل دولة طرف بإمكانها قبل المصادقة أو القبول ادراج اعلان و المشار اليه في المادة ١٥ مكرر؛

٢- *يقرر أيضاً* اعتماد التعديلات على أركان الجرائم، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٣- *يقرر أيضاً* اعتماد التفاهمات المتعلقة بتفسير التعديلات الآنفة الذكر الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٤- *يقرر كذلك استعراض التعديلات حول جريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على ممارسة المحكمة إختصاصها؛*

٥- *يدعو* جميع الدول الأطراف أن تصادق أو تقبل التعديلات الواردة في المرفق الأول.

المرفق الأول

تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

١- *تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.*

٢- *يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:*

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

١- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعلٍ عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "فعلُ العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٣- *يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:*

المادة ١٥ مكرراً

ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان

(الإحالة من الدول، المبادرة الذاتية *propio motu*)

١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة ١٣ (أ) و(ج)، رهنا بأحكام هذه المادة.

٢- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان أُرتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

٣- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني ٢٠١٧.

٤- يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة ١٢، أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعلٍ عدواني أُرتكب من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص. يمكن ان يتم سحب هذا الاعلان في أي وقت و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

٥- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة ان تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوا تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

٦- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

٧- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

٨- في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٥، وان لا يكون مجلس الامن قرر خلاف ذلك إستناداً للمادة ١٦.

٩- لا يخل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان.

١٠- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

٤- *يتم إدخال النص التالي عقب المادة ١٥ مكرراً في النظام الأساسي:*

المادة ١٥ مكرر ٢:
ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان
(إحالة من مجلس الأمن)

١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣ (ب)، رهناً بأحكام هذه المادة.

٢- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان أُرتكبت بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

٣- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني ٢٠١٧.

٤ - لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة مجحفاً بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي.

٥ - هذه المادة لا تخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

٥- *يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:*

٣- مكرراً فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكّنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

٦- *يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:*

١- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد ٦ و٧ و٨ و٨ مكرراً وتطبيقها.

٧- *يستعاض عن العبارة الاستهلالية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:*

٣- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٨ مكرراً لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

المرفق الثاني

تعديلات على أركان الجرائم

المادة ٨ *مكرراً*
جريمة العدوان

مقدمة

١ - من المفهوم أن صفة فعل العدوان تنطبق على أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ *مكرراً والتي* تعد فعل عدواني.

٢ - لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - كلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي.

٤ - لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركـــان

١ - قام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.

٢ - مرتكب الجريمة شخص[(١)] كان في وضع يمكّنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل.

٣ - فعل العدوان — المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة- قد ارتكب.

٤- مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

٥ - فعل العدوان يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

٦ - مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

---

(١) فيما يتعلق بفعل عدواني، قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

المرفق الثالث

تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

الإحالات من مجلس الأمن

١ - من المفهوم انّه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة عدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو (يضاف نص مماثل للفقرة ٣ من المادة ١٥ مكرراً) أيهما يكون تالياً.

٢ - من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بغض النظر عمّا إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الاختصاص الزمني

٣ - من المفهوم، وفقاً للفقرات (أ،ج) من المادة ١٣ من النظام الأساسي، أنّ اختصاص المحكمة ينحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥ مكرراً، ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تالياً.

الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

٤ - من المفهوم أن التعديلات التي تتناول فعل العدوان وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي. ووفقاً للمادة ١٠ من نظام روما الأساسي، لا تفسَّر هذه التعديلات على أنها تحدّ أو تخلّ، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي.

٥ - من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسّر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي، أو الالتزام به، فيما يتعلق بفعل عدوان ترتكبه دولة أخرى.

تفاهمات أخرى

٦ - من المفهوم أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتُكب فعلٌ عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٧ - من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثّل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، أي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك ''الواضح''. ولا يجوز اعتبار أحد الأركان كافياً وحده للوفاء بمعيار التقرير الواضح.